جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

شهادة الزور في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
صنية سلطاني

إشراف الأستاذة:
حفيظة خمايسية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لمياء شعبان	أستاذ محاضر –أ–	رئيســـــا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد –أ–	مشرفـا ومقــررا
عائشة موسى	أستاذ محاضر –أ–	مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

شهادة الزور في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
صنية سلطاني

إشراف الأستاذة:
حفيظة خمايسية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
لمياء شعبان	أستاذ محاضر –أ–	رئيســـــا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد –أ–	مشرفـا ومقــررا
عائشة موسى	أستاذ محاضر –أ–	مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
عما يرد في هذه المذكرة من
آراء



﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾

{سورة الحج الآية 30}

شكر وعرفان

بداية أرغب في تقديم أسمى عبارات الشكروالتقديرللأستاذة الفاضلة "خمايسية حفيظة " على إشر افها على هذا العمل و إتباعها له بكل دقة وعناية وعن إرشادتها الحكيمة ودعمها الدائم طوال هذه الرحلة البحثية ، كانت نصائحها القيمة وتوجيهاتها السديدة هي النورالذي سلكت به طريقي في هذا المجال ، فلها خالص الشكروعظيم الإمتنان.

مع الشكرلكل اعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوا من جهد في تصويب هذا العمل .

وإلى كافة الأساتذة الأفاضل بقسم الحقوق وإلى جميع مسيري الإدارة ومكتبة الحقوق عل ما قدموا لي من مساعدات وتسهيلات .

كما أشكركل من ساعدني في إنجازهذا البحث من قريب أو من بعيد وجزاهم الله كل خير.

صنية



الإهداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي ثمرة نجاحي إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما، أريد أن أعبرعن امتناني العميق لحبهم ودعمهم اللامحدود، كانوا دائما بجانبي يشجعوني ويدعموني في كل خطوة أخذتها في هذا الطريق.

إلى أخو اتي، أخوتي وزوجة أخي الذين شاركوني هذه الرحلة أشكركم من القلب على كل كلمة دعم وكل لحظة تشجيع.

أود أن أعبرعن امتناني العميق لكل من كان بجانبي في كل مرحلة من مراحل رحلتي الأكاديمية، لقد كانت هذه النجاحات لا تحقق بدون دعمكم الثابت وتشجيعكم المتواصل.

صنية

مقدمة

في عالم يتسم بالتعقيد وتشابك العلاقات الإنسانية، تبرز الحاجة الماسة لنظام قضائي فعّال يُعزز العدالة والنزاهة، يمثل هذا النظام عصب الحياة في أيّ مجتمع، فهو الضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم والحافظ على النظام العام، ولذلك بالرغم من أنه يواجه تحديات جمة إلا أنه أي مساس به يعد جريمة جسيمة تهدد أمن المجتمع واستقراره، ومن بين الجرائم التي تهدد هذا النظام، تأتي شهادة الزور في مقدمة الصفوف.

إن الحديث عن جريمة شهادة الزور يستوجب منا الحديث عن موطن هذه الجريمة ألا وهي الشهادة، فتعد هذه الأخيرة سلاحا ذو حدين، فمن ناحية تمثل أداة حاسمة في كشف الحقيقة وتحقيق العدال، ومن ناحية أخرى قد تصبح أداة تؤثر على سلامة المجتمع وتهدد أركان العدالة، ففي يد القاضي تصبح الشهادة بوصلة ترشده إلى الحق، حيث يعتمد عليها في تكوين عقيدته وتحديد مصير المتهم، ولكن إذا اعتمد القاضي على شهادة زائفة أو محرفة، قد يصبح حكمه ظالما ويضيع الحق على صاحبه، فنظرا لأهمية الشهادة وخطورتها في المسائل الجنائية ورغبة في الوصول إلى الحقيقة وللاحتياط ضد كذب الشهود وافتراءاتهم ظهرت ضرورة تجريم شهادة الزور.

تعد جريمة شهادة الزور من الجرائم الخطيرة التي تلحق ضررا مباشرا بنظام العدالة، إذ تهدف إلى تضليل القضاء وإصدار أحكام خاطئة تضيع الحقوق وتهدد الحريات، حيث لا تقتصر آثار هذه الجريمة على الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بالأفراد، بل تمتد لتشمل تهديد أمن المجتمع وإفساد القيم الأخلاقية، فبدلا من أن تكون الشهادة وسيلة لكشف الحقيقة وإظهار الحق، تصبح سلاحا لخدمة المصالح الشخصية أو الإضرار بالآخرين، وتزداد خطورة هذه الجريمة في ظل اعتماد القاضي بشكل كبير على شهادة الشهود في العديد من القضايا، خاصة في القضايا الجنائية، فإذا شهدوا زورا ضاع الحق على صاحبه وضاع العدل على القاضي، وتصبح أحكام القضاء فاقدة لقيمتها ومجردة من الحقيقة.

لذلك فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، التي تستوجب عقوبات حسب خطورتها وتداعياتها وذلك من خلال سن قوانين صارمة تجرم شهادة الزور، لكي يردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة.

ومن ذلك يتطلب فهم شهادة الزور في التشريع الجزائري دراسة شاملة للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلاد، بما في ذلك القوانين المدنية والجنائية والإجرائية. كما يتطلب الأمر فهم السياق الاجتماعي والثقافي الذي يحيط بهذه الجرائم وتأثيراتها على المجتمع بأسره.

وانطلاقا مما سبق فإن موضوع دراستنا يكتسي **أهمية** من الناحية العلمية في كونه أنه يهتم بإحدى الظواهر السلبية التي انتشرت بشكل كبير ومدى تأثيرها على أمن المجتمع واستقراره نظرا لمساسها بسير العدالة ، كما تكمن الأهمية من الناحية العملية في الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع لمكافحتها وردع كل من ارتكب هذه الجريمة.

وعن **أسباب اختيار الموضوع** فهي تنحصر بين أسباب **ذاتية** تتمثل في رغبة الباحثة في دراسة هذا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث القانونية التي تناولت هذه الدراسة، وبالتالي المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية، وأسباب **موضوعية** تتمحور حول معرفة مفهوم جريمة شهادة الزور ومحاولة تسليط الضوء على الجانب الإجرائي لهذه الجريمة وذلك لسبب قلة الدراسات حول هذا الجريمة رغم الأهمية العملية للموضوع على المستوى القضائي.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من **الأهداف** نوجزها في النقاط الآتية:

- التعريف بشهادة الشهود وشهادة الزور في التشريع الجزائري وتحليل كيفية معالجتها قانونيا.
- استعراض التشريعات ذات الصلة والقوانين المتبعة في التعامل مع حالات الزور.
- بيان القواعد والأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة شهادة الزور.
- بيان مدى ردع العقوبة عند ارتكاب جريمة شهادة الزور.

ولأن جريمة شهادة الزور من الجرائم المنتشرة في الكثير من الأنظمة والدول التي سعت من أجل مكافحتها ومنها المشرع الجزائري، وعلى هذا الأساس ساقتنا لدراسة هذا الموضوع الإشكالية الآتية: **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة شهادة الزور؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي :

- ما الفرق بين جريمة شهادة الزور وجريمة اليمين الكاذبة والجرائم الأخرى المشابهة لها؟
- ما هي العناصر التي تقوم عليها جريمة شهادة الزور؟
- ما تأثير اكتشاف شهادة الزور عن الأحكام النهائية في الدعوى التي سمعت فيها؟
- ما مصير الدعوى الأصلية بعد تحريك دعوى شهادة الزور؟

- ما هي الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري للمضرور من شهادة الزور؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة أعلاه اتبعنا **المنهج الوصفي والتحليلي** كونهما المنهجين الأنسبين لدراسة مثل هذا الموضوع، حيث اعتمدنا **المنهج الوصفي** عند تعريفنا لكل من شهادة الشهود وشهادة الزور وبعض المصطلحات التابعة لها، إضافة لوصف الأركان المكونة لهذه الجريمة، أما **المنهج التحليلي** فلقد استخدمناه عند التطرق لتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة سيما تعلق الأمر بقانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات وغيرها من النصوص التي تبين موقف المشرع الجزائري من المسائل المرتبطة بهذا الموضوع وكذلك الآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع مع شرحها بالتفصيل.

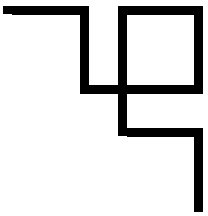
أما عن **الدراسات السابقة** التي تناولت موضوع دراستنا فإننا لم نتمكن خلال عملية البحث الببليوغرافي من إيجاد مراجع متخصصة لدراسة موضوعنا، فكل المراجع المتحصل عليها كانت تدرسه كجزئية صغيرة عند التطرق للشهادة كدليل إثبات في المسائل الجزائية ما عدا رسالة الماجستير للباحث غازي هزاع سلمان الشبوكي الموسومة بـ "الاشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور في قانون العقوبات الأردني" تخصص قانون عام، بجامعة الشرق الأوسط، 2015، والذي قسم دراسته إلى أربعة فصول، تناول في الفصل الأول والثاني خلفية الدراسة وأهميتها وماهية شهادة الزور أما في الفصل الثالث والرابع تناول الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية لجريمة شهادة الزور، غير أن ما يميز دراسته اعتماده الدراسة المقارنة بين التشريع الأردني وبعض التشريعات العربية في حين أن دراستنا متخصصة في دراسة شهادة الزور في التشريع الجزائري فقط.

ولأن كل باحث قد تعترضه **صعوبات** عند إنجاز عمله البحثي وهو ما وجهنا حقيقة خاصة فيما يتعلق بنقص المراجع المتخصصة لدراسة هذا الموضوع مما تعسر علينا تجميع المادة العلمية، حيث أن الموضوع يحتوي على دراسات عديدة في جميع جوانبه، مما استصعب علينا إلمام بجميع المعلومات وتفريغها في قالب واحد ومحدد لذا حاولنا على قدر المستطاع التطرق لجميع العناصر المهمة.

وانطلاقا من كل ما سبق ارتأينا لتقسيم موضوع دراستنا من خلال **خطة** ثنائية الفصول، حيث تناولنا في **الفصل الأول** والذي جاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي لشهادة الزور في

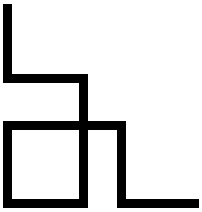
التشريع الجزائري، والذي قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في **المبحث الأول** إلى ماهية شهادة الشهود **والمبحث الثاني** لماهية شهادة الزور، أما عن **الفصل الثاني** فقد خصصناه لدراسة الأحكام العامة لشهادة الزور في التشريع الجزائري، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، عالج **المبحث الأول** الاحكام الموضوعية لجريمة شهادة الزور، وفي **المبحث الثاني** تطرقنا الأحكام الإجرائية لجريمة شهادة الزور.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لجريمة شهادة الزور في التشريع الجزائري



المبحث الأول
ماهية شهادة الشهود

المبحث الثاني
ماهية شهادة الزور



تحتل أدلة الإثبات أهمية بالغة في جميع فروع القانون لا سيما في مجال القانون الجنائي، حيث تعد الشهادة أكثر الأدلة انتشارا في الإثبات الجنائي نظرا لصعوبة إثبات الوقائع المادية لأنها تنصب على حوادث فجائية لا يمكن تصور إثباتها مقدما.

غير أنه قد تتعرض هذه الشهادة إلى التحريف أو التغيير العمدي بطريقة تهدف للإيهام والخداع وتضليل العدالة، فنكون أمام جريمة شهادة الزور التي تعد أخطر الجرائم التي يعاقب عليها القانون لما فيها من مساس بحقوق الأفراد.

تعتبر شهادة الزور في التشريع الجزائري موضوعًا يثير اهتمامًا كبيرًا نظرًا لتأثيرها على سلامة العدالة والنظام القانوني في البلاد حيث تتجلى شهادة الزور في تقديم معلومات كاذبة أو مضللة أمام السلطات القضائية أو الإدارية، وتعدّ ممارسة غير قانونية تستوجب العقوبات الرادعة وذلك لما فيها إهدار لمصداقية العدالة.

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى لها أحكامها الموضوعية والإجرائية غير أنه نظرا لأهمية الشهادة كدليل إثبات في المسائل الجنائية وحتى نفهم أكثر الأفعال التي قد تعرض هذه الأخيرة إلى أن يتحول صاحبها إلى متهم كان علينا بداية الخوض في موطن هذه الجريمة ألا وهي الشهادة وعلى هذا الأساس ارتأينا لتقسيم هذا الفصل لمبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية شهادة الشهود، أما عن المبحث الثاني خصصناه لماهية شهادة الزور.

المبحث الأول: ماهية شهادة الشهود

تعد شهادة الشهود في غاية من الأهمية، إذ تشكل جزءا أساسيا في عملية التحقيق وكشف الحقيقة، حيث تساهم في تقديم الأدلة التي يحتاجها القاضي في اتخاذ قراراته بناءا على حقائق مثبتة، ولقد وردت عدة تعريفات بشأنها، كما أولى الفقهاء والكتاب عناية لها، إذ ذهب البعض إلى التعرض لعيوبها وذلك لوضع أسس سليمة في إجراءاتها للحد من خطورتها في بعض الأحيان.

ستتم دراسة هذا المبحث في مطلبين، تناولنا في **المطلب الأول** مفهوم شهادة الشهود و**المطلب الثاني** شروط صحة شهادة الشهود.

المطلب الأول: مفهوم شهادة الشهود

تعد الشهادة دليل من أدلة الإثبات وأهم وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجنائية وأكثرها شيوعا، لأنها تنصب على حوادث فجائية لا يسبقها تراضي أو اتفاق، مقارنة مع الطريق العادي للإثبات في المواد المدنية الذي يقوم على الكتابة، ومن ثم يكون مبني على اتفاق مسبق بين الخصوم يدرج في محرر، لذلك فالدليل الكتابي نادر في المسائل الجنائية، ولذلك يتطلب إحاطة الشهادة بالعناية الكافية باعتبارها دليل يستعين به القاضي في الوصول للحقيقة.[1]

من خلال هذا الطرح ارتأينا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في **الفرع الأول** تعريف شهادة الشهود وفي **الفرع الثاني** خصائص شهادة الشهود.

الفرع الأول: تعريف شهادة الشهود

قبل الخوض في تعريف شهادة الشهود تجدر الإشارة على ان مصطلح البينة كان يستخدم في الماضي للإشارة على الشهادة، حيث أن البينة في هذا السياق لها معنيين، معنى عام وهو الدليل أو البرهان، فتشمل بذلك كل أدلة الإثبات كالكتابة والشهادة واليمين والإقرار

[2] شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحية القانونية والعلمية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، ص7 .

وغيرها، وفي ذلك ينطبق القول "البينة على من ادعى" أي أنه يجب على من يدعي حقا أن يقدم دليلا لإثباته.[1]

أما المعنى الخاص والثاني للفظ البينة فيقصد به شهادة الشهود، وفي ذلك يرى الفقيه السنهوري أن سبب تسمية الشهادة بالبينة يعود إلى أن الشهادة كانت في الماضي هي الدليل الغالب للإثبات مقارنة بباقي أدلة الإثبات الأخرى، لذلك انصرف لفظ "البينة" إلى الشهادة دون غيرها.[2]

من هنا يمكننا التطرق إلى تعريفها اللغوي والاصطلاحي (الشرعي والقانوني) .

أولا: التعريف اللغوي

الشهادة لغة: مصدر مشتق من شهد يشهد فهو شاهد وشهيد وجمع شاهد: أشهاد، وجمع شهيد: شهداء.[3]

شهد في المحكمة: أدى ما عنده من شهادة في قضية ما.

يأخذ لفظ الشهادة عدة معاني نذكر منها:

الحضور: حيث نقول: شهد شهود أي حضره حضور.[4]

منه قوله تعالى: "**فَمَنْ شَهِدَ منْكُمْ الشَّهْرَ فاليَصُمْهُ**" سورة البقرة، الآية 18

اليمين: قال تعالى: " **فَشَهَادَةُ أَحَدهمْ أَرْبَعُ شَهَادَات بالله**" سورة النور، الآية 6

المعاينة والاطلاع: يقال شهدت الشيء أي اطلعت عليه وعاينته، فأنا شاهد.[5]

[1] يحي بكوش ، أدلة الإثبات في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي ، دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1988 ، ص189 .

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، الإثبات آثار الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ون سنة نشر ، ص311 .

[3] أحمد عبد الفتاح الهوارين ، الإثبات بالشهادة في جريمة القتل ، دار وائل للطبع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2014 ، ص55 .

[4] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، د ون سنة نشر ، ص239 .

[5] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، د ون سنة نشر، ص324 .

الادراك: قد يكون معنى الشهادة الادراك فيقال: شهدت العيد أي أدركته.[1]

العلم: ومنه قوله تعالى: "**شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلاَهَ إِلاَّ هُوَ**" سورة آل عمران، الآية 18، كما يقال شهد فلان عند القاضي.

تتجلى الشهادة، وفق للمفاهيم اللغوية السابقة بأن يتم تقديم الشخص إفادة أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره، يترتب عليها حق لشخص آخر، وهذه الشهادة تشير إلى قيام الشخص بتقديم معلومات أمام المحكمة بناءا على ما شهده بواسطة حواسه، مما يمكن استخدامها كدليل على واقعة وإثبات حقوق لأشخاص آخرين .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

سنذكر في التعريف الاصطلاحي التعريف الشرعي والتعريف القانوني وذلك حسب ما يلي:

1. التعريف الشرعي

على الرغم من وجود اتفاق بين المذاهب على بعض الأسس العامة لتعريف شهادة الزور، إلا أن هناك بعض الاختلافات في التفاصيل وفي الشروط التي تحدد متى يُعتبر شاهداً زوراً ومن هنا يمكننا فهم بعض الاختلافات المهمة في تعريف شهادة الزور بين المذاهب الشرعية الرئيسية وهذا ما سنذكره فيما يلي :

. المذهب الحنفي

يعتبر الزور "الإشهاد بشيء لم يعلم بأمره " .

يشترط أن يكون الشاهد بالغاً، وعاقلاً، ومسلماً، وأن يشهد بالواقعة التي علم بها يُعتبر الشاهد زوراً إذا شهد بما لا يعلم .

. المذهب الحنبلي

الشهادة هي اخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى

[1] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المرجع السابق، ص 325.

فتخرج بذلك شهادة الزور، فهي ليست شهادة واطلاق الشهادة على شهادة الزور مجاز من قبيل اطلاق البيع على حق البيع،[1] فهي إخبار صدق في مجلس القضاء ولو بدون دعوى وذلك لبيان حق.[2]

. المذهب الشافعي

بعض الشافعية يعرفون الشهادة بأنها إخبار يتعلق بحق لشخص آخر إلى شخص آخر باستخدام كلمة " اشهد" .

ومن جهة أخرى ، يعرفها بعض الآخرين بأنها إفادة بشيء معين باستخدام لفظ خاص ويشمل هذا الإقرار والدعوى ، فالإقرار يكون بإخبار الشخص بما يعلمه عن حق لشخص آخر باستخدام لفظ يشير إليه ، في حين تكون الدعوى إفادة تمكن الشخص من المطالبة بحقوقه باستخدام لفظ يدل عليه.[3]

. المذهب المالكي

الشهادة هي قول يتحتم بموجبه على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه وإن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه.[4]

فهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص " كشهدت " و " اشهد ".[5]

2. التعريف القانوني

لم يرد في القانون المدني الجزائري تعريفا لشهادة الشهود على غرار التقنيات العربية واللاتينية، إذ اكتفت معظم التشريعات بتنظيم وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها وإجراءاتها

[1] إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية . دراسة قانونية . الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة، 2002 ، ص 41 .

[2] محمود صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، مصر، 2004، ص11.

[3] أيمن "محمد علي" محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها . دراسة فقهية مقارنة . ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2008 ، ص29.

[4] ابراهيم ابراهيم الغماز، المرجع السابق ، ص41 .

[5] أيمن "محمد علي" محمود حتمل ، المرجع السابق ، ص29.

، تاركة تلك المهمة للفقهاء والشراح وكذلك للاجتهاد القضائي ، لذا وعلى هذا الأساس سنشير إلى بعض التعريفات التي وردت على لسان بعض الفقهاء والشراح.[1]

عرف بعض الفقهاء شهادة الشهود بأنها: " **تقرير المرء لما يعلمه شخصيا إما لأنه رآه أو لأنه سمعه** ".[2]

كما عرفت على أنها : "**إخبار أمام القضاء بصدور واقعة من غير الشاهد تثبت حقا لشخص آخر ، ويجب أن يكون الإدراك بالواقعة إدراكا مباشر وشخصيا** ".[3]

ومن خلال تحليل التعريفين السابقين نجد أن الدكتور صالح إبراهيمي يقول بإنهما يتسمان بالقصور، إذ أن التعريف الأول أهمل المكان الذي يجب على الشاهد أن يدلي بشهادته وهو مكان تابع للعدالة كالمحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي، كما أنه قصر العلم بالواقعة على السمع والبصر دونها، أما التعريف الثاني، فإنه لم يبين الشخص الذي يشهد وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر فيه خاصة منها شروط السن وموانع القرابة ووجوب حلف اليمين القانونية.[4]

ونظرا لذلك تفطن البعض إلى وضع تعريفات أخرى للشهادة بالتركيز على وجوب تأدية اليمين إذ عرفها الأستاذ ادوار عيد على النحو التالي: "**الإثبات بالشهادة هو إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود وبعد تحليفهم اليمين، وتقوم الشهادة في الإخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها أو أدركها على وجه العموم بحواسه**".[5] كما عرفها البعض الآخر بأنها

[1] صالح ابراهيمي ، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص11 .

[2] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الاول (اتجار، اشتراك) ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة، 1931 ، ص124 بند 41 .

[3] جميل الشرقاوي ، الاثبات في المواد المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص120 .

[4] صالح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 12 .

[5] ادوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات و الإثبات و التنفيذ ، الجزء السادس عشر، الإثبات (اليمين والشهادة)، لبنان، 1991 ، ص165 .

إخبار الإنسان بعد أداء اليمين في مجلس القضاء عن حق لشخص عن غيره أو واقعة شاهدها أو سمعها أو اتصلت بعلمه.[1]

ولقد عرفها البعض الآخر بأنها : " **الاقوال التي يدلي بها شخص شفويا عما شاهده أو سمعه بحواسه شخصيا متعلقا بالواقعة التي يرد إثباتها، وتؤدي بعد حلف اليمين في تحقيق تجريه المحكمة أو أمام القاضي المنتدب للتحقيق** ".[2]

وقد اتجه أوبري ورو إلى تعريف الشهادة بأنها: " **إخبار أمام القضاء وبعد حلف اليمين من طرف شخص لا يدخل في النزاع بواسطته يثبت أو ينفي علمه بإحدى حواسه واقعة ذا أهمية فيما يخص تسوية النزاع** ".[3]

وتمتاز هذه التعريفات الأخيرة بالشمولية مقارنة بالتعريفات السابقة ، إذ تمت الإشارة إلى وجوب حلف اليمين القانونية الركيزة الأساسية لقبول الشهادة.[4]

ومن خلال ما تقدم نرى أن التعريف الأكثر دقة هو الذي قدمه الدكتور إبراهيم إبراهيم غماز، حيث عرف الشهادة بأنها: " **التعبير عن مضمون الادراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي تشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم ، وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى**".[5]

الفرع الثاني: خصائص شهادة الشهود

يتعين علينا قبل دراسة خصائص الشهادة معرفة صورها وذلك لأن الشهادة تختلف قوتها وحجيتها حسب نوعها وهذا ما سيتم تفصيله :

[1] خليل جريج ، النظرية العامة للموجبات ، الجزء الثالث في اثبات الموجبات (نظام البينات) مطبعة صاعد ، طريق الشام، بيروت ، لبنان ، 1960، ص136 .

[2] محمد حسنين الوجيز في نظرية الحق بوجه عام : الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، 1985، ص 384 .

[3] صالح إبراهيمي ، المرجع السابق ، ص13 .

[4] المرجع نفسه ، ص13 .

[5] إبراهيم إبراهيم الغماز ، المرجع السابق ، ص44 .

أولا : صور الشهادة

تنقسم شهادة الشهود إلى ثلاثة أنواع ن يمكن استخلاصها من خلال مناقشة الشاهد حول ما أدلا به من معلومات، بحيث يكون قد شاهدها أو سمعها بنفسه، وهذا ما يسمى بالشهادة المباشرة، أو وصلت إلى مسامعه عن طريق الغير، وهي يسمى الشهادة السماعية، أو وصلت إليه عن طريق أشخاص غير معنيين بذواتهم، وهي الشهادة بالتسامع،[1] وسنبين ذلك حسب ما يلي :

1. الشهادة المباشرة :

الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة ، فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة.[2]

والشهادة المباشرة هي النموذج الأصلي للشهادة ، بحيث يدلي بها الشاهد أمام القضاء مستمدا إياه من ذاكرته، ليقول ما رآه ببصره، أو سمعه بأذنيه أو ما أدركه بحواسه الأخرى عن الوقائع المتعلقة بالدعوى، وإذا كانت الشهادة المباشرة الدليل الوحيد في الدعوى، فيجوز الاعتماد عليها والأخذ بها.[3]

2. الشهادة السماعية :

تعتبر شهادة غير مباشرة، كونها الشاهد فيها يشهد أنه سمع الواقعة من شخص يرويها له، يكون هو الذي رآها بعينه، أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه، وهي تنصب على الواقعة المراد اثباتها بالذات،[4] إذن فالشهادة السماعية، هي شهادة على شهادة، وبطبيعة الحال تعتبر اقل درجة من الشهادة الأصلية المباشرة، حيث إنه لا يعول عليها لأنها لا تنشأ

[1] شرقي منير ، (شهادة الشهود كدليل اثبات في المادة الجزائية) ، المحلل القانوني لجامعة البويرة، المجلد 2، العدد 2 ، 2020/12/31 ، ص81 .

[2] مصطفى مجدي هرجه ، شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني، دار محمود للنشروالتوزيع ، القاهرة ،2006 ، ص22.

[3] شرقي منير، المرجع السابق ، ص81 .

[4] أحمد بسيوني أبو الروس ، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية ، الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008 ، ص 778 .

عن إدراك مباشر ، لأن طبيعة هذه الشهادة لا تكون موضع ثقة ، ولان ما وصل إلى علم الشاهد يمكن أن يتعرض للتحريف أو التزييف حينما تنقل من شخص لآخر.[1]

ولهذا فحظ هذا النوع من الشهادة في ثقة القضاء ضئيل ومحدود وبالتالي لا يمكن الاعتماد على الشهادة السماعية وحدها كدليل كافي في الدعوى ، وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان ، ويمكن للمحكمة أن تستند إليها إذا توافرت أدلة اخرى أو قرائن تعززها.[2]

3. الشهادة بالتسامع :

تعتبر هذه الشهادة من أضعف أنواع الشهادات ،لأنه لا يمكن التحقيق من مصدرها ومراقبة صحتها ، ولأنها شهادة تستمد مما يتسامعه الناس في شأن واقعة ما ، وبالتالي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات ، بل على الرأي الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة ، فهنا صاحب الشهادة بالتسامع لا يروي شهادته عن شخص معين ولا عن واقعة بالذات ، بل يشهد بما يتسامعه الناس عنها ، وبالتالي لا تعتبر دليلا ، وهي أصلا لا تلقى قبولا في المسائل الجزائية.[3]

كخلاصة لما سبق، تجدر الإشارة إلى أن المشرع ، ومن خلال الباب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية الذي جاء تحت عنوان "في جهات التحقيق"، لم يعرف الشهادة، وإنما يستكشف من أحكام المادة 1/88منه،[4] على أن قاضي التحقيق يسمع كل شخص كشاهد إذا كانت شاهدته مفيدة لإظهار الحقيقة ، ومن هنا يتضح الفرق بين الشهادة التي يدلى بها أمام المحكمة، والشهادة التي يدلى بها أمام قاضي التحقيق، فالأولى تأخذ قوتها حسب نوعها، اما الثانية فلا تختلف قوتها مهما كان نوعها، فقاضي التحقيق لا يتلقى الشهادة مهما كان نوعها، بل هو ملزم بالأخذ بها كما هي، فلا يقدرها ولا يرفضها بل يبقى عليها كما هي، ومن جهة أخرى إذا رجعنا للمسائل المدنية، نجدها تتوافر على نفس صور الشهادة في المسائل الجزائية،

[1] شرقي منير ، المرجع السابق ، ص82 .

[2] المرجع نفسه، ص82.

[3] المرجع نفسه، ص82.

[4] المادة 88 /1 لأمررقم 155.66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم

ومن هنا نصل إلى القول بأن الشهادة مازالت تحتفظ بدورها المهم وقيمتها الكاملة، وهذا ما يبدوا جليا من خلال اهتمام شراح القانون الجزائي بها وكذا بصورها منذ القدم إلى يومنا هذا.[1]

4 . الشهادة الشفاهية :

الأصل أن الشاهد يدلي بأقواله أمام القضاء شفاهة وهذا ما يفهم من أحكام المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص في فقرتها الثانية " كما يتضمن تكليف الخصوم بالحضور وباستحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين أو بأن يحضروا قلم الكتاب خلال ثمانية أيام – فيما عدا حالات الاستعجال – بأسماء الشهود الذين يريدون سماعهم.

وتنص المادة 71 من نفس القانون " يدلى الشاهد بشهادته دون الاستعانة بأية مذكرة وللقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو أحدهم أن يوجه إلى الشاهد جميع الأسئلة اللازمة " .

وتنص المادة 72 من نفس القانون " لا يجوز لأحد الخصوم أن يقاطع الشاهد أثناء تأديته لشهادته ولا أن يوجه إليه الأسئلة مباشرة، وتتلى على كل شاهد أقواله ويقوم بالتوقيع عليها أو ينوه بأنه لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع أو أنه يمتنع عن ذلك.

والعلة أو الحكمة من إدلاء الشاهد بشهادته أمام القضاء وصف ما رأه وسمعه أو عاينه تفاديا لأي تأويل أو تحريف .

والشاهد أثناء أداء شهادته . شفاهة . يضفي على شهادته قدرا كبيرا من المصداقية عكس ذلك ففي حالة إتيان الشاهد بشهادة مكتوبة ويقرأها أمام المحكمة قد يكون كتبها تحت ضغط أو لأجل المحاباة أو أن أحدا كتبها له أو أملاها عليه وهذا قد يؤدي إلى تحريف الحقيقة التي يصبو إليها القضاء.

والقانون نص أن الشاهد يدلي بشهادته دون الاستعانة بأية مذكرة ، كما أوجب أن يدلي الشاهد بشهادته أمام القضاء دون سواه وحضور الأطراف أي أطراف الدعوى أو محاموهم والذين يحق لهم توجيه الأسئلة عن طريق القاضي للشهود، هذه الأسئلة التي من شأنها أن تفيد التحقيق لإيجاد حل للنزاع.

[1] شرقي منير، المرجع السابق، ص83 .

اذ خلاف ذلك بمعنى ففي حالة تقديم الأطراف لشهادة الشهود مكتوبة لا يمكن مواجهة الشاهد أو توجيه الأسئلة له.

وعموما فالقانون لما أوجب أن يدلي الشاهد بالشهادة بصفة شفاهية أمام مجلس القضاء مستمدا إياها من ذاكرته، وتكون في شكل تصريح يدلي به بذكر الوقائع التي عرفها معرفة شخصية.[1]

5 . الشهادة المكتوبة

الشهادة المكتوبة هي تلك التي تصل إلى القضاء في شكل مكتوب سواء بخط يد المصرح أو بخط يد غيره، سواء كانت مدونة في ورقة عرفية أو في ورقة رسمية وأن يتم تدوين التصريح بالشهادة من قبل الضابط العمومي (الموثق).

لكن السؤال الذي يتعين طرحه ، ما مدى قوة الشهادة المكتوبة كوسيلة من وسائل الإثبات، الشهادة المكتوبة أمام القضاء لا قيمة قانونية لها ولا تعدو أن تكون مجرد تصريح شرفي لا يلزم إلا محرره، وهذا القول أيدته المحكمة العليا الجزائرية في العديد من قرارات بقولها أن تنازل القضاء عن اختصاصه لموثق والتي هي من الاختصاصات النوعية للقاضي فيه مخالفة صريحة للقانون .

بالتالي تنازل القضاء عن اختصاصاته للغير لسماع الشاهد أو الشهود، خاصة إذا كانت الواقعة المراد إثباتها بشهادة الشهود المكتوبة متنازع عليها أمام القضاء .

هذا المبدأ مستساغ إذ كثيرا ما يتم التأكد من عدم صحة ما جاء في الشهادة المكتوبة حين يتم سماع مصرحها أمام القضاء، بحيث يتبين أنه تم تحريف التصريح بالشهادة أو أن كاتبها يقوم بصياغتها من خلاف المقصود، وأحيانا يتم تحرير الشهادة المكتوبة لشهاد تحت الضغط أوان يتم كتابة تلك الورقة المتضمنة التصريح بالشهادة على وجه المحاباة، ولهذا الصدد استقر قضاء المحكمة العليا على مبدأ مفاده أن الشهادة المكتوبة لا يمكن الاعتماد عليها .

[1] يوسف دلاندة ، الوجيز في شهادة الشهود ، دون طبعة ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص45 و 46 .

وكما هو معلوم فإن الشهادة اصطلاحا هي الإخبار والبيان وقانونا وجوب أداء الشهادة شفاهة دون الاستعانة بأية مذكرة بما شاهده الشاهد من وقائع وأحداث.[1]

ثانيا : خصائص الشهادة

تتميز الشهادة عن أدلة الإثبات الأخرى بعدة خصائص أهمها :

1الشهادة شخصية

لقد اتفق شراح القانون الوضعي على أن أقوال الشاهد شخصية، فيجب عليه أن يؤديها بنفسه، حيث لا تجوز الإنابة فيها، كما يجب عليه الحضور بشخصه أمام المحكمة للإدلاء بها بل المحكمة ملزمة بالتنقل إلى محل إقامة الشاهد إذا تعذر عليه الحضور بنفسه أمامها لأعذار مشروعة.[2]

2الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه

تتميز الشهادة بكونها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه، وأن هذه الحواس يدركها العقل، ومن هذا القبيل ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا على انه :" **لا يمنع قانون الإجراءات الجزائية القاضي من سماع شهادة كفيف**".[3]

أي يجب أن يكون الشاهد متمتعا بحاسته وقت الواقعة، فالأعمى لا يكون شاهد رؤية، والأصم لا يكون شاهد سمع، ولكن يجوز أن يكون الأصم شاهد رؤية والأعمى شاهد سمع، ومن هنا فالشهادة هي تصريح الشخص لما رأه أو سمعه، أو أدركه بحاسة من حواسه الأخرى عن واقعة ما فهي ذات طابع معنوي، ومنه لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية.[4]

3. الشهادة لها قوة مطلقة في الاثبات

من الماضي ليومنا هذا لا زالت الشهادة تمثل الدليل الغالب في المسائل الجزائية ولها قوة مطلقة في الاثبات نظرا لأن المشرع لم يضع أي قيد على الاثبات ولم يضع نصابا فعليا

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص46 و 47 .

[2] شرقي منير، المرجع السابق ، ص84 .

[3] غ.ج.م ، ملف رقم 310572 ، قرار صادر بتاريخ 2005/12/28 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني 2005 ، ص495

[4] شرقي منير، المرجع السابق ، ص84 .

لشهادة،[1] ولأنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراض أو اتفاق، لذلك بقيت الشهادة محتفظة بمكانتها وأهميتها في الاثبات الجنائي ومع ذلك فهي تخضع لسلطة التقديرية للقاضي فهو يمارس سلطة واسعة بالنسبة لها.[2]

يُظهر مفهوم المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أهمية إصدار القاضي لحكمه بناءً على اقتناعه الشخصي ، تُعزّز هذه المادة الفاعلية القوية لشهادة الشاهد في الإثبات الجنائي، ويُلاحظ أن المشرع قام بتناول هذه القضية في مجموعة من المواد، بدءًا من المادة 220 إلى المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يُشير إلى الطرق الأخرى إلا في مواد قليلة متفرقة، مثل الكتابة والخبراء والاعتراف.[3]

بعد تعرضنا لأهم خصائص الشهادة يجدر بنا الإشارة لخصائص أخرى استقر عليها الفقه القانوني وهي كالآتي:

. الشهادة حجة مقنعة

تعتبر الشهادة حجة مقنعة فهي تخضع لتقدير القاضي وهو له كامل السلطة في تقديرها، إذ للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد، وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته فلها أن تأخذها أو ترفضها، أو ترجح أقوال الشهادة على شاهد آخر، واقوال نفس الشاهد في التحقيق على أقواله في تحقيق آخر.[4]

. الشهادة حجة متعدية

تعد الشهادة حجة متعدية لأن الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة، لا على من أقيمت في مواجهته فحسب، بل أيضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى، لان في الاصل تصدر من اشخاص ليس لهم مصلحة في الدعوى ولا يهمهم ان يحكم أحد الخصوم ، ولأن القاضي له سلطة مطلقة في تقدير الشهادة وتكوين اقتناعه فيها.[5]

[1] عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص6.

[2] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،2011، ص125 .

[3] المواد 212 و 237 للامر 155.66 ، المصدر السابق .

[4] عبد الحميد الشواربي ، مرجع السابق ، ص6.

[5] عماد محمد ربيع ، مرجع سابق ، ص128 .

المطلب الثاني: شروط صحة شهادة الشهود

حتى يوصف ما يصدر عن الشاهد بأنه شهادة في مدلولها القانوني، يجب أن يتوافر في أدائها عدة شروط، منها ما يتعلق بالشاهد ذاته، ومنها ما يتعلق بالشهادة ذاتها،[1] ومن خلال ذلك سنعالج هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول نتحدث عن الشروط الواجب توافرها في الشاهد، أما عن الفرع الثاني فقد خصصناه للشروط الواجب توافرها في الشهادة.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الشاهد

يتعين علينا قبل ذكر الشروط معرفة مفهوم الشاهد ، حيث أورد الفقه تعريفات عديدة للشاهد فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه ذلك الشخص الذي كان حاضرا وقت ارتكاب واقعة ما، أو يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة وفاعلها أو من يرى المحقق فائدة من سماع شهادته أو من يرى لزوم سماع شهادته عن الوقائع التي تثبت ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم ، أو براءة ساحته منها ويتوصل بها إلى إثبات ذلك.

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه من تسمع شهادته بعد حلف اليمين سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أوفي مرحلة المحاكمة.

أما عن التعريف القانوني فمعظم التشريعات لم تقم بسن تعريف الشاهد في قوانينها الوضعية، فالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يضع مفهوم لمصطلح الشاهد، في حين يستشف من نص المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية أن الشاهد يقصد به "كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان.[2]

ولذلك يفرض على الشاهد أن يتوافر فيه عدة شروط ليتم اعتبار شهادته مقبولة وموثوقة، إليك بعض الشروط الواجب توافرها في الشاهد:

[1] شرقي منير، المرجع السابق ، ص85 .

[2] نبيلة احمد بومعزة ، (الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة تبسة (الجزائر) ، المجلد 10 العدد 2 ، سبتمبر 2019 ، ص80.

أولا : أن يكون الشاهد واعيا ومميزا

لأن الشهادة خلاصة عملية ذهنية متعددة ومن ثم لا يصور الإدلاء بها إلا ممن توافرت له الامكانيات التي تتيح له القيام بهذه العملية، وتفترض هذه الامكانيات توافر التمييز لدى الشاهد، ويقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية العقل وطبيعته وتوقع الآثر التي من شأنه إحداثها وبالتالي لا تقبل الشهادة في حالة انعدام التمييز لدى الشاهد، والذي يرجع إلى أسباب عدة منها صغر السن، الشيخوخة، الجنون ، العاهة العقلية وغيرها من الأسباب التي تفقد الأنسان القدرة على التمييز.[1]

ثانيا: أن يكون الشاهد حر الإرادة وقت أداءه لشهادته

يقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه،[2] فإذا كان الشاهد وقت إدلاءه لشهادته خاضعا لتأثير تهديد أو إكراه فشهادته بطالة، والتأثير الذي يجعل إرادة الشاهد غير حرة شكلين ، فهو إما أن يكون تأثير مادي يحمل الشاهد على تحريف شهادته، وذلك عن طريق المساس بجسده وإما أن يكون تأثير أدبي في نفس الشاهد.[3]

ثالثا : ألا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية

لا يكفي أن يكون الشاهد قد ارتكب جناية ، بل يجب أن يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية ، فإذا تحقق ذلك فلا يجوز سماع شهادته إلا على سبيل الاستدلال.[4]

[1] نصيرة لوني ، (شهادة الشهود كوسيلة اثبات في القانون الجزائري) ، مجلة المنار للدرسات و البحوث القانونية و السياسية ، جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 4 العدد 2 ، ديسمبر 2020 ، ص47 .

[2] نبيل صقر ومكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، بدون طبعة، دارالهدى، الجزائر،2009، ص120.

[3] نصيرة لوني ، المرجع السابق ، ص 47 .

[4] شرقي منير ، المرجع السابق ، ص 86 .

رابعا :أن يكون الشاهد متمتعا بالحاسة التي يستطيع عن طريقها العلم بالواقعة محل الاثبات

فهذا شرط بديهي إذ لا يتصور أن يكون الاعمى شاهدا عن واقعة تستوجب الرؤية، ولا يتصور أن يكون الاصم شاهدا مسع ، ولكن يجوز أن يكون الاعمى شاهد مسع وأن يكون الاصم شاهد رؤية.[1]

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشهادة

اضافة الى الشروط الواجب توافرها في الشاهد فإن مختلف التشريعات نصت على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الشهادة في حد ذاتها حتى تكون مقبولة قانونا وعلى هذا الأساس سيتم توضيح تلك الشروط في النقاط التالية، وهذه الشروط كالتالي :

أولا: علانية الشهادة

يجب أن تؤدي الشهادة أمام المحكمة في جلسة علانية، لأن ذلك يبعث الطمأنينة في نفس المتهم، وكذا في أطراف الدعوى، والعلانية ضمانة للمتهم وللقاضي معا، حيث تسمح للأول الدفاع عن نفسه بحرية أوسع، وتلزم الثاني الحياد أثناء المحاكمة، كما تحمل الشاهد على الإدلاء بما لديه من معلومات بكل دقة، وهي أيضا قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان، فإذا أغفلت كان الحكم باطلا، إلا أن المشرع استثناء، قرر السرية في بعض الجلسات حفاظا على النظام العام والأخلاق العامة.[2]

ثانيا: أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية

فلا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأيا أو تقييما، أو تقديرا لجسامة الجريمة، أو نسبتها لشخص ما، وبالتالي يجب أن تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد بحاسة من حواسه، والتي يجب أن تكون لها علاقة بالواقعة المراد إثباتها، وأن تكون مجدية في الدعوى، وذات أهمية قانونية.[3]

ثالثا: أداء الشهادة في مواجهة الخصوم

[1] نصيرة لوني ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] شرقي منير، المرجع السابق ، ص87.

[3] المرجع نفسه ، ص87.

يجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بما فيها الإدلاء بالشهادة، بحضور جميع الخصوم في الدعوى سيما النيابة العامة والمتهم، ولهذا أوجب المشرع تبليغهم باليوم المحدد للجلسة لتمكينهم من الحضور. أما في حالة تعذر الشاهد المثول أمام المحكمة. جاز للخصوم التنقل مع المحكمة لسماعه وبالتالي كل إجراء يتخذ بعيدا عن قاعة الجلسة، أو بغير علم الخصوم يكون باطلا.[1]

[1] شرقي منير، المرجع السابق، ص87.

المبحث الثاني : ماهية شهادة الزور

تعتبر شهادة الزور من الجرائم التي يصيب ضررها وظيفة إقامة العدل بين الناس، فضلا عن الضرر الذي يحل بسببها بذوي الشأن من الأفراد، ولا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة، وكثيرا ما يعول القاضي في إصدار حكمه على اقوال الشهود فإذا لم يكن لأولئك وازع يحملهم على قول الاحق ضاع على ذوي الحقوق حقوقهم.[1]

وستتم دراسة هذا المبحث في مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم التعريف بشهادة الزور وصورها والمطلب الثاني تمييز شهادة الزور عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: التعريف بجريمة شهادة الزور وصورها

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاصا لشهادة الزور، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وقواعدها الموضوعية في المواد 232 وما بعدها من قانون العقوبات ،فرغم غياب تعريف قانوني لها، تعددت تعريفات شراح القانون الجزائي لها، ومن خلال هذا الطرح قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، خصصنا الفرع الأول التعريف بجريمة شهادة الزور والمطلب الثاني صور جريمة شهادة الزور باعتبار أن جريمة شهادة الزور تتخذ عدة صور .

الفرع الأول: تعريف جريمة شهادة الزور

عرفنا سابقا أن الشهادة هي عبارة عن أقوال مهمة يبوح بها شخص شهد واقعة إجرامية بإحدى حواسه المختلفة، بحيث تكون لها تأثيرات وانعكاسات جلية في سير مجريات التحقيق والدعوى الجنائية ككل، هذا وتكون الشهادة إما شفهية ومباشرة أو غير مباشرة، بالتسامع أو بالشهرة العامة بمعنى آخر تستنبط بما وصل إلى علم الشاهد أو تنقل إليه.[2] ومن خلال ذلك يمكن التفصيل أكثر في تعريف لشهادة الزور حسب ما يلي:

أولا: التعريف اللغوي

[1] مبطوش الحاج ، شاكر سليمان ،(شهادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري)، مجلة دورية محكمة تيسمسيلت ، المجلد 9 العدد 4 ، ديسمبر 2018 ، ص146 .

[2] فيلالي فاطيمة ، نقادي حفيظ ، الحاج علي بدرالدين ، (حماية الشهود بين الثابت و المتغير في القانون الجزائري) ، حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد 35 العدد 3 ، سبتمبر 2021 ، ص 278.

يرادف مصطلح "شهادة الزور" في اللغة " إعطاء شهادة كاذبة "، حيث يُفهم زور الشهادة بمعنى تضليل الحقيقة أو تزويرها. فعبارة "زور الشهادة" تشير إلى تقديم شهادة كاذبة بغرض إيهام الآخرين أو التضليل، فيقال "نسب إلى فلان شيء زورا" يعني اتهام شخص بالكذب والافتراء، أو تزوير الحقائق بشأنه.

كما يعني الفعل زور جعل يزور أي كذب، افتراء، اختلاق، بهتان، إفك، فيدعي الزور أي يشهد شهادة الباطل، وعليه زور بمعنى كذب أي الإخبار عن الشيء بخالف ما هو عليه في الواقع.[1]

وعليه فشهادة الزور تعرف كتقديم معلومات كاذبة أو مضللة أمام القضاء، سواء كان ذلك بالشهادة الشفوية أو الكتابية بقصد إخفاء الحقائق أو تشويهها، سواء كان ذلك للتستر على جريمة أو للحصول على منفعة غير مشروعة أو لتحقيق أهداف شخصية.

ثانيا: التعريف الفقهي

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريف خاص لشهادة الزور حيث لم يرد نص صريح يبين تعريفها، وإنما اكتفى بتبيان أحكامها وقواعدها في المواد 232 وما بعدها من قانون العقوبات، كما سبق الإشارة إليه آنفا وترك التعريف للفقه، لذلك سنحاول أن نبين خلال هذه الجزئية بعض التعريفات التي ساقها فقهاء القانون فيما يخص هذا الموضوع.

فلقد عمل الفقهاء وشرح القانون جاهدين لوضع تعريف شامل لشهادة الزور حيث تباينت تعريفاتهم في ذلك وهو ما سنوضحه في الآتي :

1. تعريف جارو لشهادة الزور: GARRAUD

يرى الفقيه جارو أنه تتحقق شهادة الزور عندما يشهد شخص في قضية مدنية أو جزائية فيؤكد عن عمد شيئا خاطئا أو ينكر عمدا شيئا صحيحا ويتسبب بذلك بالفعل أو بصفة عارضة في الإضرار بالآخر وتضليل العدالة.[2]

وينتقد الدكتور شهاد هابيل البرشاوي هذا التعريف أنه ليس جامعا لمفهوم شهادة الزور إذ يترتب على الأخذ به عدم توجيه تهمة شهادة الزور إلا لمن يكلف رسميا بالحضور أمام

[1] المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الثانية ، دار المشرق ، بيروت . لبنان ، 2001 ، ص 629 . 630 .

[2] براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص206 .

القضاء وقرر تغيير الحقيقة، وهذا ما يتناقض مع قوانين الإجراءات الجزائية بصفة عامة التي تجيز للشخص أن يتقدم بنفسه للإدلاء بشهادة دون تكليف بالحضور من المحكمة، ففى مثل تلك الأحوال لا يعاقب ذلك الشخص على ارتكاب جريمة شهادة الزور، فإذا تقدم شاهد من تلقاء نفسه أمام القاضي للإدلاء بشهادته طبقا للمادتين 225/3 و231 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يمكن متابعته من أجل ارتكاب جريمة شهادة الزور.[1]

كما أن هذا التعريف أغفل مسألة هامة وهي مسألة وجوب تأدية اليمين من طرف الشاهد، وعليه فإنه في حالة عدم تأدية اليمين، لا مفاد من عقاب الشاهد لأن الحنث يكون باليمين.[2]

2 . تعريف جارسون Garçon لشهادة الزور:

جاء الفقيه الفرنسي "جارسون " بتعريف لشهادة الزور بعد انتقاده لتعريف الفقيه "جارو" ولتعريفات أخرى، وذلك بسبب عدم إشارة تلك التعريفات إلى عقاب الشهود الذين يشهدون زورا في التحقيقات الابتدائية والذين يتراجعون عن شهاداتهم قبل إقفال باب المرافعة، فعرف شهادة الزور بأنها "**شهادة تقوم على أساس الحنث باليمين في دعوى جنائية أو مدنية، وأنها غير قابلة للرجوع فيها وأنها كاذبة عمدا وتحمل طابع غش العدالة لصالح أحد الأفراد أو ضده**".[3]

ويرى شهاد هابيل البرشاوي أنه رغم اعتبار هذا التعريف أكثر دقة من التعريفات التي سبقته، إلا أنه لم يكن شاملا لكافة أركان الجريمة ومنها وجوب أن ينتج عن هذه الجريمة إضرار بمصالح الناس، والضرر يعتبر ركنا أساسيا وهاما في هذه الجريمة وأن عدم تركيز جارسون على ذلك يكون بسبب أن هذا الفقيه لا يجعل من الضرر كنا مستقلا من أركان جريمة شهادة الزور.[4]

3 . تعريف شهاد هابيل البرشاوي لشهادة الزور :

[1] براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص206 .

[2] شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص585 و 586 .

[3] عليا محمد الكحلاوي ، الشهادة دليلا للاثبات في المواد الجنائية ،دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، بحث لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1999 ، ص246 و247 .

[4] شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص586 و587 .

يرى الدكتور شهاد هابيل البرشاوي أن التعريفات السابقة لشهادة الزور غير كاملة فهي قاصرة من عدة جوانب[1] لذلك وضع التعريف التالي وهو: "**أن يشهد شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها وسمعت يمينه، وتأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية**".[2]

ويلاحظ من خلال هذا التعريف الأخير أن شهاد هابيل البرشاوي قد جمع بين تعريفي الفقيهين جارو وجارسون، بحيث ركز على وجوب تأدية لليمين القانونية ووجوب تمتع الشاهد بالأهلية اللازمة لتأدية الشهادة ، كما ركز على الإرادة الصريحة في الإضرار بأحد طرفي الدعوى.[3]

4 . تعريف الدكتور براهيمي صالح

يعريف د. براهيمي صالح الذي وضح شهادة الزور في أنها "**تعتبر جريمة يتعمد فيها الشاهد الذي قبلت شهادته أمام القضاء تغيير حقيقة الواقعة التي يشهد عليها بعد تأديته لليمين القانونية وذلك بقصد الإضرار بالغير وتضليل العدالة، ولم يكن قد تراجع عن أقواله الكاذبة إلى حين التوقيع على المحضر وإقفال باب المرافعة**" . [4]

ومن خلال هذا التعريف يرى الدكتور براهيم صالح بأنه ينبغي أن تتوفر في شهادة الزور العناصر الآتية ، حتى تكون كذلك من الناحية القانونية هي:[5]

. أن شهادة الزور جريمة: فالشاهد الذي يشهد زورا بتغييره للحقيقة عمدا، يكون قد ارتكب جريمة شهادة الزور التي يعاقب عليها قانون العقوبات في المواد 232 وما بعدها، وتكون شهادة الزور جنحة سواء في المواد المدنية أو في المواد الجزائية
وتخصص لها عقوبات متفاوتة حسب خطورة الجريمة .

[1] براهيمي صالح، المرجع السابق ، ص207.
[2] شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص587 .
[3] براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص208 .
[4] المرجع نفسه ، ص 209 . 210 .
[5] المرجع نفسه ، ص 210.

. يجب أن تكون شهادة الشاهد مقبولة أمام القضاء : ومفاد ذلك أن تكون قد احترمت الشهادة كل الإجراءات القانونية وخاصة منها حلف اليمين القانونية، فالشهادة التي تكون على سبيل الاستدلال لا تحمل شيئا من ذلك، كما يجب أن تكون شهادة الشاهد مقبولة قانونا، أي ألا يتوافر فيها مانع من موانع تأدية الشهادة كالقرابة وعلاقة الخدمة.

. أن يتعمد فيها الشاهد تغيير حقيقة الواقعة التي يشهد عليها: إن جريمة شهادة الزور جريمة عمدية، ومعنى ذلك أن يتعمد الشاهد تغيير حقيقة الواقعة القانونية وتكون إرادته الآثمة سليمة، مهما كانت أسباب التعمد، وبمفهوم المخالفة إذا كانت إرادة الشاهد الذي شهد زورا معيبة كأن تكون تحت إكراه، فإنه يستفيد شاهد الزور من موانع المسؤولية المنصوص عليها قانونا .

. أن يتوافر لدى الشاهد قصد الإضرار بالغير وتضليل جهاز العدالة: وتجدر الإشارة أنه يمكن أن يتوافر لدى الشاهد قصد الإضرار ولو لم يقصد حقيقة الإضرار بالغير، إذ هو قصد بشهادته جلب مغنم أو تفادي خسارة مادية أو معنوية للشخص الذي يشهد له أو حتى لنفسه.

والحقيقة أنه نادرا ما نجد أن الشاهد يقصد الإضرار بالغير، بل يقصد إفادة الخصم الذي طلبه كشاهد.

وتظهر فكرة جلب المغنم بشكل أوضح في المواد المدنية، مثال ذلك أن يشهد شاهد بأن المدعي قد أقرض المدعى عليه مبلغا معينا من المال في حين أن ذلك غير صحيح، كما يمكن أن يقصد الشاهد تفادي خسارة مادية للخصم كأن يشهد بأن المدين قد قام بتسديد الدين الذي في ذمته، بينما ذلك غير صحيح .

أما في المواد الجزائية، فإنه يمكن للشاهد أن يقصد بشهادته تفادي خسارة مادية أو معنوية على المتهم، كأن يشهد بأن المتهم كان معه وقت وقوع الجريمة ولم يخرج مثلا من بيته، فهنا يكون قد قصد أن يبعد خسارة مادية ومعنوية على المتهم، بحيث تتمثل الخسارة المادية في حبس المتهم أو سجنه مع الغرامة التي يمكن أن يتعرض لها، بينما الخسارة المعنوية في إساءة سمعته، فهنا في الحقيقة لم يقصد الشاهد أبدا الإضرار بالغير المتمثل في الضحية في مثل هذه الشهادة، إلا انه أضر كثيرا بجهاز العدالة، لأن بشهادته يتسبب في إفلات متهم مذنب من العدالة.

. ألا يكون الشاهد قد تراجع عن أقواله الكاذبة إلى حين التوقيع على المحضر وإقفال باب المرافعة: تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للشاهد أن يتراجع عن شهادته، وقد خول له المشرع ذلك إلى آخر لحظة قبل إقفال باب المرافعة في المواد الجزائية ، وهذا ما نصت عليه المادة 237/2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " **ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوى أخيرة ليقول الحق، ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء** ... ".

كما يمكن للشاهد أن يتراجع عن شهادته قبل التوقيع على محضر التحقيق في المواد المدنية، أما بعد ذلك، فتكون شهادته قد أنتجت كل آثارها القانونية، وتعتبر حينئذ شهادة زور في حالة تغيير الحقيقة.[1]

الفرع الثاني: مدلول الكذب في شهادة الزور

يعد الكذب عملاً منافياً للأخلاق لأنه يساهم في إهدار الحقيقة وهو عامل أساس في إلحاق الضرر بالعدالة والأفراد على السواء، فالناس جميعاً مطالبون بأن يقولوا الحقيقة طبقاً للمبادئ الدينية والخلقية الأمر الذي يقتضي منهم تجنب الكذب بجميع صوره، وفي الحالات التي يمس فيها الكذب مصالح الناس أو حسن سير العدالة الجنائية فهو عمل غير أخلاقي إلا إذا اعتد به الشارع الجزائي وجرمه ضمن ضوابط وأحكام مثل شهادة الزور أو البلاغ الكاذب لأن الأفراد مطالبون أمام القانون بأن يقولوا ما يعتقدون أنه حق في مثل هذه الحالات وإلا تعرضوا للعقاب الذي يقرره القانون، وقد عرف شكسبير الكذب بأنه: "**ضعف في النفس وفساد في الأخلاق وجناية على المجتمع**"، وعرفه الفقيه دوبرا بأنه: "**تعمد الإنسان إخفاء الحقيقة عن الغير بأي صورة من الصور وعرفه الفقيه الدكتور أحمد عزت راجح بأنه محاولة مقصودة لخداع الغير ويدرك الفرد فيه السبب الحقيقي لسلوكه** ".[2]

التعريفات السابقة تناولت مفهوم الكذب بشكل عام أما مفهوم الكذب في الشهادة أمام القضاء وأمام الجهات التي خولها القانون سماع الشهود محلفين، فهو يكون عن طريق اختلاق

[1] المادة 237 قانون الإجراءات الجزائية .

[2] مشار إلى هذين التعريفين لدى شهاد هابيل البشاوي ، المرجع السابق ، ص201 . 205 .

الشاهد بعض الوقائع التي لم تحدث أصلاً، أو من خلال إخفاء بعض الوقائع التي حدثت فعلاً أو من خلال إنكار الحقيقة، وأن ينتج عن السلوك الواعي تشويه للحقيقة أو طمسها الأمر الذي نجد معه أن الكذب في الشهادة قد يأخذ صوراً متعددة منها ما يكون بإنكار واقعة حدثت فعلاً أو أن يقرر الشاهد واقعة لم تحدث إطلاقاً، أو أن يكون الكتب في الشهادة بصورة الإضافة أو الحذف أو المغالاة في الوقائع أي أن يدلي الشاهد بالواقعة التي حصلت فعلاً فيضيف إليها وقائع أخرى لم تحدث، أو أن يحذف منها بعض الوقائع أو التفاصيل التي حدثت أو أن يغالي ويبالغ في سرده البعض الوقائع كما يندرج في مفهوم الكذب أيضاً السكوت عن ذكر واقعة أو أكثر.[1]

ويلاحظ أن التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري لم يضع معاييراً محددة للاسترشاد إلى مدلول الكذب في الشهادة وإنما استخدم عبارات فضفاضة تدل على الكذب، لكن من الملاحظ أن المشرع استخدم في المادة 1/232 من قانون العقوبات مصطلح " **كل من شهد زورا** " كذلك في المواد التي تليها .

الامر الذي نرى أنه لم يحدد ضوابط محددة تساعد على اكتشاف الكذب في الشهادة الامر الذي ترك السلطة للمحكمة التي عليها أن تستخلص وتكتشف الكذب في الشهادة من مجموع الأدلة التي قدمت في الدعوى ومن خلال الظروف المحيطة بالدعوى .

وفي الواقع هذه المهمة من اصعب المهام الموكولة لتقدير المحكمة، لأن عملية اكتشاف الكذب في الشهادة فن عسير يستلزم علم القاضي وادراكه بالعلوم النفسية اضافة الى علمه القانوني الامر الذي يتطلب منه البحث في نفسية الشاهد حتى يتمكن من الكشف عن الأخطاء التي يقع فيها ويتحرى الصدق في شهادته.[2]

ويمكن ان نختصر ذلك في العبارة السابقة " **كل من شهد زورا** " حيث أن تكون الاقوال التي قررها الشخص في شهادته القانونية أقوالا كاذبة (زور) كأن يقرر الشاهد أنه رأى المتهم يمارس فعل الاغتصاب على المجني عليها بالعنف والقوة ويثبت أن المجني عليها لم تتعرض

[1] غازي هزاع سلمان الشبوكي ، الاشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور في قانون العقوبات الاردني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2015 ، ص42 .

[2] شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص661.

لواقعة الاغتصاب، او يقرر الشاهد أنه شاهد المشتكي عليه يكتب كامل بيانات الشيك موضوع الدعوى ثم قام بالتوقيع عليه في خانة الساحب، ويثبت بالبينة القاطعة أن بيانات الشيك غير محررة بخط يد المشتكى عليه والتوقيع المثبت على متن الشيك لا يعود إليه، وهنا لا بد من إثبات عدم صحة الوقائع التي قررها الشاهد حتى تستوجب معاقبته عن شهادة الزور.[1]

واضافة للمصطلح السابق نجد أن قانون العقوبات الأردني قام بتوضيح مدلول الكذب أكثر وذلك بذكر مصطلحات أخرى تبين المعنى من ذلك ، فاستخدم مصطلح " **أنكر الحقيقة**" ومصطلح " **أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها** " .

فمصطلح " **أنكر الحقيقة** " وذلك بأن يقوم الشاهد بإنكار الحقيقة في الشهادة يكون مثلا بأن ينكر وجود المتهم في مسرح الجريمة والمتهم يقر بأنه كان موجوداً هناك أو بأن ينكر الشاهد أن المشتكى عليه قد أقدم على ضرب المشتكي أي أن يقرر الشاهد أن المشتكى عليه لم يقم بضرب المشتكي، أو أن المشتكي عليه لم يكن موجودا في المكان الذي تعرض فيه المشتكي للاعتداء ويثبت من خلال البينات القانونية عدم صحة أقوال ذلك الشاهد، فهذا يعد إنكارا للحقيقة من خلال إنكار الواقعة تماما، وقد يكون الإنكار من خلال مجرد السكوت كأن ينكر علمه بواقعة هذه القضية كأن يذكر أنه لم يرى شيئا أو أنه لم يكن حاضرا في مكان حصول الواقعة موضوع القضية، فهذا بعد قولا زورا يهدف إلى تضليل العدالة وإلحاق الضرر بالغير أيضا.[2]

أما عن مصطلح " **أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها**" فتعني أن الشاهد يذكر أمام المحكمة جزءاً من الحقيقة بأن يذكر وقائع حصلت فعلا وتكون تلك الأقوال صحيحة إلا أن نفس الشاهد يعمد إلى إخفاء أجزاء أخرى من الحقيقة لها تأثير على مسار الدعوى أو على تكييف الأفعال الجرمية أو أن يكون لها أثر بالغ على العقوبة الواجب فرضها على الجاني، أو أن تؤثر على حدود المسؤولية الجزائية أو على مسألة إعفائه من العقوبة أو تخفيفها أو تشديدها.

[1] غازي هزاع سلمان الشبوكي، المرجع السابق ، ص43.

[2] المرجع نفسه، ص44 .

مثال ذلك أن يؤكد الشاهد أنه رأى المشتكي عليه يقوم بسرقة محفظة المشتكي ولا يذكر للمحكمة أن المشتكي عليه عندما قام بذلك كان يهدد المشتكي بواسطة أداة حادة يشهرها بوجه المشتكي وهو أمر مؤثر في التكييف الجرمي للفعل فقد يتحول الجرم من مجرد جنحة إلى جناية ، أو أن يذكر في أقواله أنه شاهد الجاني وهو يحمل المسدس بيده ويطلق العيارات النارية باتجاه المغدور وأن إحدى تلك العيارات النارية أصابت المغدور في صدره ولا يذكر للمحكمة أن المغدور هو من بادر بالاعتداء على الجاني ولا يذكر أن المغدور كان يحمل أيضاً سلاحاً ناريا بيده ويطلق العيارات النارية باتجاه الجاني، فهذه المعلومة التي كتمها الشاهد قد يكون لها أثر في تكييف الجرم والإخلال بحق الجاني بإثارة الدفع المتمثل بالدفاع الشرعي.

وهنا تنهض المسؤولية الجنائية بحق ذلك الشاهد الأمر الذي يستوجب العقاب بحقه عن جرم شهادة الزور المتمثل يكتم بعض وقائع القضية التي يسأل عنها، لأن الشاهد أقسم أمام المحكمة أن يقول الحقيقة دون زيادة أو نقصان ولم يدر بقسمه.[1]

المطلب الثاني : تمييز شهادة الزور عن الجرائم المشابهة له

بعدما عرفنا أن شهادة الزور تعني تقديم شهادة كاذبة أو مضللة أمام السلطات القضائية أو المحكمة وذلك بقصد تغيير مسار العدالة أو التستر على الحقائق، فبرغم من ذلك توجد العديد من الجرائم التي تؤدي الى نفس النتيجة للتشابه الحاصل بينهما، للفصل في ذلك قسمنا المطلب الى فرعين، الفرع الأول سنتحدث عن تمييز شهادة الزور عن جريمة الافتراء وجريمة اليمين الكاذبة أما عن المطلب الثاني تميزها عن الخبرة الكاذبة والترجمة الكاذبة.

الفرع الأول: تمييز شهادة الزور عن جريمة الافتراء وجريمة اليمين الكاذبة

ما يتصل بجريمة شهادة الزور هو تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها أو القريبة منها وأهمها، جريمة الافتراء، جريمة اليمين الكاذبة وغيرها من الجرائم وسنفصل في ذلك حسب ما يلي :

أولا: تمييز شهادة الزور عن جريمة الافتراء

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف جريمة الافتراء في نصوص قوانينه برغم من أنها من الجرائم القريبة والمشابهة لشهادة الزور في حين باقي التشريعات العربية نصت عليها

[1] غازي هزاع سلمان الشبوكي ، المرجع السابق ، ص 45-46 .

كجريمة، وذلك لأنها جريمة تتشابه في الكثير من صورها مع جريمة شهادة الزور على هذا الأساس سوف نحاول التمييز بين هاتين الجريمتين من خلال ما نص عليه المشرع الأردني :

جرم المشرع الأردني الافتراء في المادة 210 من قانون العقوبات التي نصت على انه:

"1. من قدم شكاية أو إخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، فعزا إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليه ادلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الإسناد بالحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات .

2 . وإذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية عوقب المفتري بالأشغال الشاقة المؤقتة ."[1]

وبين أثر الرجوع عن الافتراء في المادة 211 التي نصت على أنه: **"إذا رجع المخبر عن إخباره أو المفتري من الفتراته قبل أية ملاحقة، يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وإن كان رجوعه عما عزاه أو اعترافه باختلاق الأدلة المادية بعد الملاحقات القانونية، حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ".**[2]

من خلال هذه النصوص وبالمقارنة مع النصوص القانونية الخاصة بجريمة شهادة الزور نجد أن الفوارق بين الجرمتين تتحصل بأن الافتراء يكون من خلال شكاية أو إخباراً كتابيا يقدم إلى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية، لا تشكل الشكوى بالكلام المجرد الشفهي عنصراً من عناصر الجريمة،[3] أما شهادة الزور فلا تكون إلا شفاهة حيث أن من أهم صفات الشهادة المتفق عليها بين الفقهاء والشراح في شفهية الشهادة .

[1] المادة 210 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011 .

[2] المادة 211 من نفس القانون .

[3] بركات سلمان أحمد ، الشهادة الزور جريمة ضد العدالة . دراسة مقارنة في النص و الفقه و الاجتهاد . ، الطبعة 1، مؤسسة زين الحقوقية و الأدبية ، بيروت ، 2011 ، ص59 .

وأن جرم الافتراء يقوم بمجرد تقديم الشكوى أو الإخبار الخطي حتى ولو لم يدلِ المفتري بأقواله بينما شهادة الزور لا تتحقق إلا بعد إدلاء الشاهد بشهادته الكاذبة بعد حلف اليمين أو بدون حلفها.[1]

إن جريمة شهادة الزور تقتضي تغيير أو تحوير في الحقيقة لجريمة حصلت فعلاء عبر شهادة تحصل أمام سلطة قضائية أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين ، في حين أن جرم الافتراء يقتضي القيام باختلاق المفتري أدلة على المفتري عليه لنسبة جريمة حصلت فعلا إليه .[2]

في جريمة الافتراء يجب أن تعلن السلطة القضائية عدم صحة الإخبار وكتبه، في حين أن ذلك ليس مطلوباً في جريمة شهادة الزور، حيث يكفي إثبات تغيير وتحريف الشاهد للوقائع والحقيقة بقصد الإضرار بالغير أو إعاقة سير العدالة، كما أن الجاني في جريمة شهادة الزور يجب أن يكون شاهداً يدلي بشهادته أمام السلطة القضائية أو أي من الجهات المختصة بسماع الشهود محلفين بينما في جريمة الافتراء فإنها لا تتطلب مثل هذه الصفة، حيث جاء النص القانوني مطلقاً دون أن يتطلب صفة معينة يجب توافرها لدى مرتكب جريمة الافتراء، وأن موضوع جريمة الافتراء ينصب على واقعة جرمية لم يرتكبها المفتري عليه، في حين أن موضوع جريمة شهادة الزور ينصب على إنكار الحقيقة في وقائع مختلفة ليست بالضرورة أن تكون ذات طابع جرمي .

كما وتختلف حريمة شهادة الزور عن جريمة الافتراء لجهة الاستفادة من الأعذار المعفية من العقاب أو المخفضة للعقوبة فشاهد الزور قد يستفيد من هذه الأعذار حسب مقتضى الحال ومتى توافرت الشروط القانونية، أما مرتكب جريمة الافتراء لم يمنحه المشرع مثل هذه الأعذار، إلا في في إطار القواعد العامة.[3]

ثانيا : جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة

[1] غازي هزاع سلمان الشبوكي ، المرجع السابق ، ص57.

[3] غازي هزاع سلمان الشبوكي ، المرجع السابق ، ص57 و 58 .

ميز المشرع الجزائري بين جريمة شهادة الزور وجريمة اليمين الكاذبة حيث تناول جريمة شهادة الزور في المواد 232 وما بعدها من قانون العقوبات ، في حين اعتبر اليمين الكاذبة جريمة يعاقب عليها القانون وخصص لها نص المادة 240 من قانون العقوبات .

نصت المادة 240 على أن "**كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المبينة وحلفها كذبا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار.**[1]

وحسب المادة 232 المذكورة سابقا ، فمكن خلال استعراض هذه النصوص يمكننا ضبط الفوارق بين هاتين الجريمتين، على الرغم من أوجه الشبه الكبيرة بينهما،فالجريمة اليمين الكاذبة لا تقع ولا تتحقق إلا في الدعوى المدنية بمعناها الواسع إذ تشمل الدعوى الحقوقية والتجارية وغيرهما من الدعاوى المدنية مهما كان موضوعها، في حين أن جريمة شهادة الزور قد تقع وتتحقق في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية .

كما أن جريمة شهادة الزور تتحقق بعد حلف الشاهد اليمين أمام أي سلطة قضائية سواء أمام القضاء النظامي أو العسكري أو محكمة أمن الدولة وكذلك أمام أي شخص أو هيئة لهم صلاحية استماع الشهود محلفين، أما اليمين الكاذبة فلا تقع إلا أمام السلطة القضائية المدنية سواء القضاء الشرعي أو النظامي في دعوى مدنية فقط.[2]

فمن هنا نكون قد عرفنا أن اليمين أول شرط يجب قيامه لتكوين جريمة اليمين الكاذبة، هو ان يكون هناك يمين أديت أمام القضاء وهي اليمين القانونية،[3] وبذلك لا يهم نوع اليمين سواء كانت يمين حاسمة او يمين متممة.[4]

كما أن اليمين الكاذبة تتحقق عندما يحلف أحد الخصوم في الدعوى المدنية اليمين الحاسمة التي وجهها له خصمه في الدعوى أو يحلف الخصم اليمين المتممة التي توجهها

[1] المادة 240 من الأمر رقم 66 – 156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 الموافق ل 18 صفر1386 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم .

[2] غازي هزاع سلمان الشوبكي ، المرجع السابق ، ص53 .

[3] جندي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص502 .

[4] دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص225 .

المحكمة الأحد الخصوم في الحالات التي أجاز فيها القانون توجيه اليمين المتممة للخصم وهي عدم كفاية الأدلة المقدمة في الدعوى لذلك سميت باليمين المتممة.[1]

أما جريمة شهادة الزور فتكون من شخص ليس بالضرورة أن يكون طرفاً في الدعوى الجزائية وإنما قد يكون مجرد شاهد دعي الشهادة فكذب بشهادته، سواء أكان شاهد إثبات أو شاهد نفى (دفاع) وسواء كانت النيابة العامة من قامت بتسميته أو المشتكي في الجنح الصلحية أو المشتكى عليه الذي يسمى شهود الدفاع أو أن المحكمة استدعته استظهاراً للحقيقة، أو أن يكون الشاهد نفسه هو من حضر إلى المحكمة أو النيابة العامة وأبدى استعداده لأداء الشهادة وأجازت المحكمة سماع شهادته فنحن نرى أن مثل هذا الشاهد لا ضير من سماع شهادته بل على المحكمة أن تستمع لشهادته .

ان جريمة شهادة الزور قد تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة بحسب نوع الدعوى الجزائية التي أدلى بها الشاهد شهادته الكاذبة، أما اليمين الكاذبة فهي دائما تكون هذه الجريمة جنحة ولا يتصور أن تكون هذه الجريمة جناية .

كما أن موضوع جريمة شهادة الزور ينصب على إنكار الحقيقة في وقائع مختلفة ليست بالضرورة أن تكون ذات طابع خرمي، بينما جريمة اليمين الكاتبة موضوعها يتمثل في الادعاء بمعلومات تؤخذ تحت القسم القانوني ويثبت أنها غير صحيحة.[2]

وأخيراً فإنه يشترط لقيام جريمة اليمين الكاتبة أن يكون حالف اليمين كاذياً واستخلاص ذلك متروك المحكمة الموضوع لأنه أمر متعلق بالوقائع ولكون المقصود باليمين هي التي يحددها القانون، فجريمة اليمين الكاذبة وخلافا لجريمة شهادة الزور تستلزم حلف اليمين، فاليمين ركن في الجريمة خلافاً لما هو عليه الحال في جريمة شهادة الزور إذ أن عدم حلف اليمين هو ظرف مخفض العقوبة.[3]

[1] غازي هزاع سلمان الشوبكي ، المرجع السابق ، ص53.

[2] غازي هزاع سلمان الشوبكي ، المرجع السابق ، ص54 و 55 .

[3] السعيد كامل ، شرح قانون العقوبات . الجائم المضرة بالصحة العامة . ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ، ص324 و 325 .

الفرع الثاني: تمييز شهادة الزور عن جريمة الخبرة الكاذبة وجريمة الترجمة الكاذبة

بعد أن تحدثت المادة 232 من قانون العقوبات على كيفية وحالات المعاقبة على جريمة شهادة الزور في المسائل الجزائية والمدنية اتبعتها وألحقت بها الجرائم التي يمكن إسنادها إلى الخبراء والمترجمين عندما يحنثون في يمينهم، ويحرفون أعمالهم المنوطة بهم ويخونون ثقة المجتمع فيهم ، لذلك فإننا نفضل أن نتحدث عن حالات انحراف كل من الخبير والمترجم ، وعن كيفية معاقبة كل واحد منهم على النحو الآتي:[1]

أولا : تمييز شهادة الزور عن جريمة الخبرة الكاذبة

إن المشرع الجزائري عاقب على جريمة شهادة الزور في المادة 232 من قانون العقوبات ونظم الأحكام الخاصة بهذه الجريمة في المواد اللاحقة ، حيث أفرد المشرع الجزائري لجريمة الخبرة الكاذبة نص خاص بها في المادة 238 من قانون العقوبات على أنه : **"الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يريد وقائع يعلم انها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235".**

ومن خلال قراءة المواد 143-145 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أنه يجوز لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير، سواء بناء على طلب النيابة العامة، أو الخصم، أو من تلقاء نفسها، وأن على الخبير أن يقوم بأداء يمين مضمونها: " **أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على أحسن وجه، وبكل إخلاص ، وأبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال** "

غير أنه إذا كان هذا الخبير قد حنث في يمينه، وخان ثقة القضاء فيه فقام بأداء رأي كاذب ومخالف للواقع، سواء شفاهيا أو كتابيا، أو قام بتحريف وقائع يعلم أنها غير حقيقة وغير مطابقة للحقيقة، في أية مرحلة تكون عليها الإجراءات فإنه يكون قد عرض نفسه للاتهام بارتكاب جريمة مشابهة لجريمة شهادة الزور، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات.[2]

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 105.

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 105 و 106 .

وبالرجوع إلى المواد المذكورين في المادة 238 يمكن أن نلاحظ أن الخبير الذي يقدم تقريراً كاذباً في المسائل الجنائية سيعاقب بنفس العقوبة المقرة لشاهد الزور في هذه المسألة. ومثل ذلك بالنسبة للتقارير الكاذبة التي يحررها أو يعرضها في مسائل الجنح والمخالفات والمسائل المدنية.

أما إذا ثبت أن هذا الخبير المعين من القضاء قد استلم مكافأة أو جعالة أو أية منفعة من أجل أن يعرض أو يحرر تقريراً كاذباً لصالح أحد الأطراف إضراراً بالطرف الآخر فإن العقوبة سترتفع إلى أعلى وفقا للأحوال المنصوص عليها في المواد 232 إلى 235 عقوبات.[1]

ومن خلال ذلك يمكننا فهم أن أحكام شهادة الزور تطبق على جريمة الخبرة الكاذبة، غير أن من ملاحظة تعريف شهادة الزور أن الشخص الذي تجوز ملاحقته بجرم شهادة الزور هو شخص مَثَلَ أمام السلطة القضائية أو أمام هيئة لها صلاحية سماع الشهود محلفين فشهد زوراً بمعنى أن هذا الشخص إما أن يكون مثوله أمام تلك الجهات المعنية بسماع الشهود محلفين وإما قد تم بناء على طلب الخصوم أو بناء على طلب وقرار من المحكمة أو قد يكون بناء على طلب الشاهد نفسه الذي يحضر ويعبر لها عن رغبته بالشهادة في موضوع الدعوى حسبما تجيز بعض التشريعات في هذا الأمر.[2]

أما الخبير أو المترجم فهو شخص لن يشهد على واقعة شاهدها بعينيه تتعلق بموضوع الدعوى وإنما هو شخص تم الاستعانة بخبرته في مجال محدد لتوضيح الأمر والخصوم أمام المحكمة بسبب الظروف التي دفعته لذلك، كون الأمر يتعلق بناحية فنية لا يدركها إلا أشخاص ذو مواصفات ومؤهلات معينة كخبير الخطوط أو خبير الإشارة للصم والبكم أو خبير تقدير الأضرار المادية في المركبات أو خبير الحوادث المرورية، هنا تلجأ المحكمة إلى هؤلاء الأشخاص كونهم أهل فن ودراية في مجالاتهم وتستودع فيهم الثقة والأمانة وتقوم المحكمة بإفهامهم المهمة الموكولة إليهم وتحلفهم القسم القانوني بأن يقوموا بتلك المهمة بكل أمانة وصدق وإخلاص كما ذكرنا سابقا، فإن قرر الخبير في تقريره الذي يقدمه للمحكمة نتيجة

[1] المرجع نفسه، ص 106 .

[2] غازي هزاع سلمان الشبوكي ، المرجع السابق ، ص59 و 60 .

جازمة بموضوع الخبرة وكان يتعمد إنكاره للحقيقة أو كتمها أو التغاضي عن جزء مهم فيها فهو يكون عرضة للمساءلة القانونية .

وعليه تميز شاهد الزور عن الخبير بأن الشاهد الزور يدلي أمام المحكمة مدعيا أنه شهد الواقعة بنفسه أو أنه سمعها من شاهد آخر ويجزم بها عل الرغم من أنها زائفة وكاذبة، أما الخبير فيقدم تقرير يشير إلى واقعة غير صحيحة معتمداً على قدراته الفنية وعلى خبرته على الرغم من معرفته بأن التقرير يختلف عن الواقع ، ولكن يلجأ في ذلك بالاستناد إلى معرفته وخبرته في مجال الخبرة وليس إلى مشاهداته الواقعية للواقعة موضوع الدعوى على سبيل المثال خبير الخطوط والتزييف الذي يكلف بفحص بيانات الشيك والتوقيع المثبت عليه ويكلف باستكتاب المشتكى عليه الذي أنكر الخط والتوقيع المثبت على الشيك فيقرر أن البيانات أو التوقيع أو كليهما ليست محررة بخط يد المشتكى عليه وأن التوقيع لا يعود إليه مع أن نماذج الاستكتاب تثبت عكس ذلك بما لا يقبل الشك فيتعمد أن يقرر عكس الحقيقة والواقع لعلة في نفسه وضميره ويعتمد بذلك على خبرته وفنون تحليل الخطوط ولا يعتمد في ذلك على تحريف الوقائع المادية التي شاهدها بأم عينه في مكان وقوع الجرم، كان يقول أنه كان حاضراً على واقعة تحرير الشيك والتوقيع عليه وأن المشتكي عليه لم يحرر الشيك ولم يوقع عليه وبذلك يختلف شاهد الزور عن الخبير.[1]

ثانيا : تمييز شهادة الزور عن جريمة الترجمة الكاذبة

إذا كان من البديهي القول أن المترجم مثله مثل الخبير يحلف اليمين قبل الشروع في مباشرة مهامه بأن يؤدي مهمته كمترجم بكل نزاهة وإخلاص، فإن من البديهي أيضاً القول أن المادة 237 من قانون العقوبات نصت على أن: " **المترجم الذي يحرف عمداً جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا، وذلك في المواد الجزائية أو المدنية، أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا لتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235**".[2]

[1] غازي هزاع سلمان الشبوكي ، المرجع السابق ، ص 60-61.

[2] المادة 237 من القانون العقوبات.

ولكن إذا وقع التحريف في الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة أو صالحة لإقامة الدليل على حق. أو على واقعة ذات أثار قانونية فإن المترجم يعاقب بالعقوبات المقررة للتزوير. وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 214 إلى 221 وتبعاً لطبيعة الوثيقة المحرفة.

ومن خلال إعادة قراءة نص هذه المادة سنلاحظ أن قانون العقوبات قد فرق بين حالة الترجمة الشفهية المحرفة. وبين حالة الترجمة الكتابية المحرفة أيضا، وجعل عقوبة كل واحد منها تختلف عن الأخرى، صعوداً أو هبوطاً بحسب نوع وخطورة الجريمة المنسوبة إلى المترجم، وبحسب نوع الوثيقة التي وقع تحريف ترجمتها.

فبالنسبة إلى جريمة تحريف أو تزيف عبارات ووقائع الترجمة الشفهية بشكل يخالف مقصود المترجم عنه فإن المترجم سوف يأخذ حكم شاهد زور وتطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 232 إلى غاية 235 من قانون العقوبات، ووفقاً لما إذا كان موضوع الترجمة المزورة قضية جزائية أو قضية مدنية.[1]

أما بالنسبة إلى جريمة تحريف أو تزيف عبارات ووقائع الترجمة الكتابية بشكل يغير حقيقة ما تضمنته الوثيقة المكلف بترجيمها. والمعدة أو الصالحة لإقامة الدليل على حق. أو على واقعة ذات أثار قانونية، فإن المترجم سيأخذ حكم المزور وسيعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 214 إلى 221 من قانون العقوبات، وتبعا لطبيعة الوثيقة المحرفة وحسب طبيعة الوثيقة المزورة، ولما إذا كانت من الوثائق العمومية أو الرسمية أو الوثائق الإدارية أو الشهادات التي تصدرها المؤسسات العمومية، أومن الوثائق والسندات التجارية أو المصرفية أو العرفية، وتبعا لما إذا كان المترجم موظفا أو مكلفا لخدمة عامة.[2]

ومن خلال ما ذكر سابقا أنه ذات الأمر ينطبق على المترجم الكاذب الذي يتم اختياره لترجمة مستند أو ورقة ما ويتحلف القسم القانوني فيقدم الترجمة القانونية ويحرف ويتلاعب بالألفاظ بما يفيد تغييرا وتحريفا للحقيقة تنقلب معه الموازين والتعابير والألفاظ وأن يكون متعمداً لتغيير المعنى الصحيح للألفاظ لتحقيق نفع لطرف على حساب الطرف الآخر أو حتى مجرد

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص107 .

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص108 .

إلحاق الضرر بطرف بعينه، أي أن ما يميز المترجم الكاذب عن الشاهد الكاذب أن الأخير يدلى بأقوال غير صحيحة يزعم ويؤكد أنها صحيحة مستنداً على ما يزعم أنه شاهده لحظة حدوث الواقعة موضوع الدعوى أو بعدها بحين، بينما المترجم الكاذب يقرر وقائع غير صحيحة مستنداً على الخبرة والفن المفترض توافره فيه دون غيره.[1]

[1] غازي هزاع سلمان الشبوكي، المرجع السابق، ص61 .

خلاصة الفصل الأول

جاء هذا الفصل بعنوان الإطار المفاهيمي لشهادة الزور في التشريع الجزائري حيث حولنا إعطاء صورة مفصلة عن شهادة الشهود وشهادة الزور من خلال التركيز على عدة جوانب مهمة لبيان مفهومها، ومن ثم قسمنا هذا الفصل لمبحثين حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى ماهية شهادة الشهود وذلك بتبيان مختلف مفاهيمها في اللغة والاصطلاح والفقه، وكذا خصائصها على انها الشهادة شخصية وتنصب على ما يدركه الإنسان بحواسه وأن لها قوة مطلقة في الإثبات، كما أشرنا أن الشهادة قد تكون حجة مقنعة وقد تكون حجة متعدية، وهذا ما خصصناه في المطلب الأول، أما عن المطلب الثاني فتحدثنا عن شروط صحة شهادة الشهود فمنها ما يتعلق بالشاهد في حد ذاته ومنها ما يتعلق بالشهادة و شرحنا كل شرط على حدى.

أما عن المبحث الثاني تعرضنا إلى ماهية شهادة الزور وذلك بدراسة مختلف معانيها في اللغة والفقه، مع التركيز على مدلول الكذب في شهادة الزور وهذا في المطلب الأول، أما عن المطلب الثاني فقد بينا تمييز شهادة الزور عن أهم الجرائم المشابهة لها كجريمة الافتراء، اليمين الكاذبة، الخبرة الكاذبة والترجمة الكاذبة مع تبيان أوجه الاختلاف والتشابه مع كل جريمة من هذه الجرائم .

الفصل الثاني
الأحكام العامة لجريمة شهادة الزور في التشريع الجزائري

المبحث الأول
الأحكام الموضوعية لشهادة
الزور في التشريع الجزائري

المبحث الثاني
الأحكام الإجرائية لشهادة الزور
في التشريع الجزائري

تعتبر شهادة الزور في التشريع الجزائري قضية تستدعي الانتباه، إذ ترتبط بالعديد من القضايا الاجتماعية والقانونية المعقدة ، حيث تعد هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالنظام العام ، وذلك لما تسببه من ضرر جسيم للعدالة وللمجتمع ككل ، إذ تعيق سير العدالة وتؤدي إلى إدانة بريء أو تبرئة مجرم ، كما تتيح المجال لإفلات المجرم من العقاب وإفلاته من العدالة.

ولذلك حظيت جريمة شهادة الزور بأهمية بالغة في المجال الجنائي، مما استوجب إحاطتها بضمانات قانونية صارمة تنظم قواعدها الإجرائية بدقة وفرض عقوبات صارمة على كل شاهد يخالف واجبه في مساعدة العدالة على اكتشاف الحقيقة، مع تقرير حقوق للمتضرر من هذه الجريمة.

وعلى هذا الأساس ارتأينا لتقسيم هذا الفصل لمبحثين، نتناول في المبحث الأول الأحكام الموضوعية لجريمة شهادة الزور في التشريع الجزائري، أما عن المبحث الثاني فقد خصصناه للأحكام الإجرائية لجريمة شهادة الزور .

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لشهادة الزور في التشريع الجزائري

تعد شهادة الزور جريمة من جرائم قانون العقوبات التي نص المشرع الجزائري على تجريمها بموجب نصوص خاصة تناولها الكتاب الثالث من الباب الأول في القسم السابع تحت عنوان شهادة الزور واليمين الكاذبة، وقد حدد أركانها كما وضع لها عقوبات جزائية مناسبة.

فمن خلال هذا الطرح ارتأينا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سنتحدث عن أركان جريمة شهادة الزور أما عن المطلب الثاني العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور.

المطلب الأول: أركان جريمة شهادة الزور

كان الفقه التقليدي مستقرا في تحليله للجريمة الجنائية على أنها تتكون من ركنين فقط هما : الركن المادي والركن المعنوي لكن بعض الفقه بعد ذلك اضاف في تحليله لأركان الجريمة ركنا ثالثا وهو الركن الشرعي، ولأنه يلزم فوق ذلك لكي تقوم الجريمة قانونا ألا يصاحب الفعل أحد أسباب الإباحة ، فقد أضاف بعض الفقه إلى أركان الجريمة الثلاثة . سالفة الذكر. ركنا رابعا وهو ركن البغي أو العدوان.[1]

رغم التبيان الذي حدث في الفقه الجنائي التقليدي لوجهات النظر حول البنيان القانوني للجريمة وتحديدا حول أركان الجريمة، اتبعنا أصحاب الرأي الراجح القائل بأن الجريمة قائمة على ركنين لا ثالث لهما وهما : الركن المادي والركن المعنوي ، لأن هذين الركنين هما الدعامتين الرئيسيتين اللتين تقوم عليهم النظرية العامة للجريمة الجنائية ، أي توافرهما يعد شرط أساسي في كل جريمة أيا كانت طبيعتها فلا تقوم أي الجريمة بدونهما .

حيث نص المشرع الجزائري على جريمة شهادة في قانون العقوبات ضمن الجزء الثاني من الكتاب الثالث من الباب الأول في القسم السابع تحت عنوان شهادة الزور واليمين الكاذبة ، وذلك من المادة 232 إلى غاية 240 من قانون العقوبات الجزائري .

ومن خلال هذا الطرح ارتأينا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول الركن المادي وفي الفرع الثاني الركن المعنوي .

[1] نبيل محمد أحمد السماوي ،(أركان الجريمة الجنائية بين الخلاف الفقهي و الرأي المقترح)، مجلة دورية علمية محكمة تعنى بالأبحاث الأمنية ، اليمن ،المجلد 2 العدد 7 ، يوليو . ديسمبر 2021 ، ص101 .

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة شهادة الزور

من المعلوم أن الركن المادي لأي جريمة يتكون من عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، وبالرجوع إلى المواد من 232 إلى 245 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنه تم إيضاح الأحكام العامة لجريمة شهادة الزور والعقوبات المقررة لها، وعليه للتفصيل في الركن المادي لهذه الجريمة نجد أن الفقه وضع مجموعة من العناصر اللازمة لقيام هذا الأخير، من خلال التعريفات المشار إليها سابقا، والتي تتمثل فيما يلي :

. أن تكون ثمة شهادة أديت أمام القضاء وبعد حلف اليمين القانونية .

. أن يقوم الشاهد بتغيير الحقيقة وتزييفها .

. وجود ضرر حال ومحتمل .

. أن تكون قد أديت بقصد جنائي .

أولا: الإدلاء بالشهادة أمام القضاء وبعد حلف اليمين القانونية

يجب أن يدلى الشاهد بأقواله أمام جهاز العدالة بصفة عامة وذلك بعد حلقه لليمين القانونية، وهذا هو الركن الرئيسي لشهادة الزور، وانقسمت الآراء الفقهية في العالم إلى قسمين فيما يخص حلف اليمين، إذ يرى الأول أن شهادة الزور جريمة ضد الدين ويشترط في المعاقبة عليها أن تكون الشهادة قد تمت بعد حلف اليمين، بينما يرى القسم الآخر أنها جريمة ضد إدارة العدل، فلا يتطلب فيها حلف اليمين، وأن حلف اليمين لا يكون سوى ظرفا مشددا في مثل هذه الجرائم.[1]

1 . أن تتم الشهادة أمام القضاء

يجب أن تؤدى الشهادة أمام المحاكم أو المجالس القضائية ، سواء كانت القضية جزائية أو مدنية أو عقارية أو إدارية .

وإذا كان الأمر لا يثير إشكالا في المواد المدنية بصفة عامة لكون أن الشاهد يدلي بأقواله أمام القاضي الذي ينظر النزاع مباشرة ويصدر حكمها في شأنه، فإنه يختلف في المواد الجزائية، إذ تمر الدعوى العمومية في المواد الجزائية بثلاثة مراحل، فقد يؤدي الشاهد بأقواله

[1] جندي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص463 و464 .

أمام الضبطية القضائية، ثم يدلي بشهادته أمام قاضي التحقيق، وأخيرا يدلي بها أمام جهات الحكم.[1]

ففيما يخص الشهادة التي يدلى بها في مرحلة الضبطية القضائية، فهي شهادة تتم دون تأدية اليمين القانونية، إذ تكون المحاضر التي تدون فيها على سبيل الاستدلال ولا تؤثر كثيرا عند إصدار القاضي لحكمه، فهي شهادة تمت خارج جهاز المحكمة.[2]

وفي هذا المجال أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 10/03/2004 تحت رقم 265539 أكدت فيه أن الشهادة التي تم تأديتها أمام مصالح الدرك الوطني في إطار بحث اجتماعي لا يمكن أن تشكل جنحة شهادة الزور.[3]

أما بالنسبة للشهادة المقدمة أمام قاضي التحقيق، حتى إذا كانت قد تمت بعد أداء اليمين القانوني، فإنها لا تعتبر شهادة زور ولا يمكن الاعتماد عليها في المتابعة القانونية ، حيث يعتبر التحقيق الابتدائي مجرد مرحلة تمهيدية وإعدادية فقط، والاعتماد الأساسي يكون على التحقيق النهائي الذي يجريه القضاء بشكل مباشر.

بالإضافة إلى أنه من مصلحة العدالة أن تمكن الشاهد من العدول عن الكذب وتصحيح أقواله أمام المحكمة، فلا تقيده بأقواله التي سبق له إبداؤها في التحقيق، ومن ثم عدوله عن تلك الأقوال الكاذبة المدلى بها أثناء التحقيق لا يعرضه لعقوبة جنائية.[4]

إلا أنه من جهة أخرى في حالة غياب الشاهد يوم المحاكمة، اعتمد قضاة الموضوع على الشهادات المدونة في محاضر التحقيق التي تمت بعد أداء الشاهد لليمين، فيمكن أن يشكل ذلك عنصرا مهما في تكوين اقتناع القاضي الجنائي في إصدار حكمه، وفي مثل هذه الحالة يمكن القول بوجود جريمة شهادة الزور.[5]

[1] صالح براهيمي ، المرجع السابق ، ص211 و 212 .

[2] المرجع نفسه، ص212 .

[3] المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2004 .

[4] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي ، مصر 1985 ، ص 254

[5] صالح ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص212 و 213 .

بالإضافة إلى أن الأقوال التي يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق الذي أمر من قبل المحكمة أو المجلس بإجراء تحقيق إضافي تشكل شهادة الزور إذا كانت الأقوال كاذبة ، لأن التحقيق الإضافي يشكل عنصرا مهما في تكوين اقتناع القضاة.[1]

2 . حلف اليمين

يعتبر عنصر أداء اليمين القانونية من عناصر قيام جريمة شهادة الزور حيث يتطلب أن يكون المتهم بها قد سبق وأدى اليمين أمام جهة الحكم بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق، حيث أنه لا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة إذا كان المتهم بها لم يقم بأداء اليمين أو وقع سماعه على سبيل الاستدلال .مثل القاصر وأقرباء المشهود عليه أو المشهود له.[2]

وقد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 29/03/2006 تحت رقم 320898 أكدت فيه بأن شهادة الزور طبقا للمادة 233 من قانون العقوبات لا تستخلص إلا من تصريح يدلى به تحت اليمين القانونية من طرف شخص مطلوب للإدلاء بشهادته أمام جهة قضائية ويتلقاها قاض في إطار مهامه عن وقائع محل إثبات في مواد الجنح.[3]

ومن ذلك لم يحدد القانون صيغة اليمين التي أوجب على الشهود أدائها ولكن لفظ اليمين في ذاته ينطوي على معنى ديني ويقوم على الاعتقاد بأن يحنث في يمينه يتعرض لغضب الله ونقمته وكذلك جرى القضاء على اقتران اليمين بذكر الله العظيم بحيث يكون نصه **"والله العظيم أقول الحق "**.[4]

واليمين نداء روحي صادر عن الضمير، وتعهد بقول الحق أمام من يقدسه الشاهد، وأنه سوف يعرض نفسه لانتقامه إن قال غير الحق، فالشاهد يتخذ الله سبحانه وتعالى رقيبا على صدق شهادته، ويعرض نفسه لغضبه إن كذب .[5]

تجدر الإشارة بوجوب التفريق في هذا المجال بين الأنظمة القضائية التالية: [6]

[1] دردوس المكي ، المرجع السابق ، ص216 .

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص96 .

[3] المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2006 .

[4] علي عوض حسن ، جريمة شهادة الزور ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص35 .

[5] شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص645 .

[6] صالح براهيمي ، المرجع السابق ، ص214 .

الأولى التي تفرض تحت طائلة الإبطال اقتران الشهادة المؤداة بحلف اليمين القانونية، وهو ما تكرسه غالبية التشريعات الجزائية المعاصرة، بما في ذلك التشريع الجزائري.

الثانية التي لا تنص على ضرورة حلف اليمين، ويحل محله تعهد الشاهد بقول الحق وفق التصريح الصادر عنه ، كما هو الحال في القوانين البلجيكية والسويسرية والإيطالية .

بينما من الواضح أن الشاهد الذي يأدي شهادته بعد حلف اليمين يتابع بجرم شهادة الزور في حالة الكذب عمدا في شهادته، فإن التساؤل يثار حول الشاهد الذي يدلي بشهادته على سبيل الاستدلال .

إن المسألة فيها خلاف إذ أنه بالنسبة للقصر دون الثالثة عشرة سنة وناقصي الأهلية للشهادة أمام القضاء، فإنه لا يثور أي إشكال بالنسبة إليهم في المواد المدنية ، لأن القانون قد منعهم بنص صريح من تأدية الشهادة ، وبالتالي لا يمكن تعريضهم لشهادة الزور.

أما بالنسبة للأشخاص الذين هم غير ملزمون بحلف اليمين القانونية ، بينما هم قاموا بحلفها دون معارضة من أطراف الدعوى أو من النيابة العامة ، فهل يعاقبون على جريمة شهادة الزور؟

إذا تم تطبيق هذا الشرح حرفيا كما ورد في الكتب الفقهية، فإن كل شخص يحلف اليمين عند تأدية شهادته، يتعرض لعقوبة شهادة الزور إذا توافرت أركانها فيه، ونتيجة لذلك إذا حدث أن شهد قاصر دون السادسة عشرة بعد أن قام بحلف اليمين، فإنه يتابع على ارتكاب جريمة شهادة الزور ويعاقب رغم سنه وحداثته وهو قد لا يفهم معنى اليمين إطلاقا.

ولهذا السبب ، يرى الدكتور براهيمي صالح أنه من المستحسن أن يلجأ المشرع إلى حماية القصر بمراجعة نص المادة 228 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك بالنص صراحة على منع القصر دون السادسة عشر من حلف اليمين، ويجب على النيابة العامة ان تتدخل لتعارض دائما حلفهم لليمين القانونية.[1]

[1] صالح براهيمي ، المرجع السابق ، ص215 .

ثانيا: أن يقوم الشاهد بتغيير الحقيقة وتزييفها

اذا مثل شاهد أمام سلطة القاضي، وجب عليه أن يقول الحقيقة، فإذا قال غير الحقيقة أعتبر شاهد زور، ونهضت قبله المسؤولية الجزائية وهذا العنصر هو أن يقول الشاهد ما يخالف الحقيقة، بأن يجعل واقعة مزورة أو كاذبة في صورة واقعة صحيحة.[1]

ومن خلال ذلك لكي تتحقق شهادة الزور يجب أن يكون الشاهد قد أدلى بشاهدة كاذبة في أقواله، وإن كان اكتشاف الكذب أمرا عسيرا، يستلزم القاضي أن يكون عالما نفسيا قبل أن يكون قاضي، فهذا الموضوع يتطلب منه أن يبحث في نفسية الشاهد لكي يتوصل إلى اكتشاف الأخطاء التي يرتكبها وهذا ما يضاعف من وظيفته ويجعله ملزما قبل إصدار حكمه ضد المتهم، أن يتفحص كل أدلة الإثبات أو الإقناع المعروضة عليه ومن بينها شهادة الشهود، وذلك لبناء اقتناعه التام معتمدا في ذلك على أدلة صادقة لا تزييف للحقيقة فيها،[2] حيث التمييز بين الكذب والصدق في أقوال الشاهد ليس بالأمر السهل في غياب ضوابط قانونية تعتمد لاستخلاص الكذب في الشهادة، إلا أن الفقه وضع مسألتين هامتين لمساعدة القاضي في إثبات الكذب في الشهادة وهما:[3]

. الوسائل التي يلجأ إليها الشاهد لتغيير الحقيقة .

. الوقائع التي يعاقب على تغيير الحقيقة فيها .

1 . الوسائل التي يلجأ إليها الشاهد لتغيير الحقيقة

لم يبين القانون الجزائري ولا القوانين الأجنبية كيفية إثبات الكذب في شهادة الشهود وما هي الوسائل المستعملة لذلك، مما يترك المجال للقاضي الذي يفصل في النزاع البحث في المسألة لوحده، لذا كان يجب على القاضي أن يكون عالما نفسيا لكي يتمكن من فحص أقوال الشهود فحصا علميا.

إن التغيير الشاهد لشهادته قد يرد في عدة احتمالات، فقد يلجأ إلى إنكار وقائع صحيحة بكاملها وهي ثابتة، مثال ذلك أن يشهد الشاهد في واقعة الضرب بأن المتهم لم يضرب مع أن

[1] السعيد كامل ، المرجع السابق ، ص265 .

[2] صالح براهيمي ، المرجع السابق ، ص216 .

[3] جندي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص472 .

الحقيقة هي غير ذلك، كما قد يقوم الشاهد بحذف جزء مهم من الوقائع ويخفيها عن العدالة ، وأخيرا أن يقوم الشاهد بتلفيق وقائع خيالية لمتهم بريء ويتسبب بالتالي بشهادته إلى إدانته والحكم عليه.[1]

1.1. إنكار وقائع صحيحة :

هو الموقف السلبي المقابل الذي يتخذه الشاهد من واقعة معينة، أو نفي حالة بما يتعارض مع صحتها، كأن يدلي الشاهد بعدم علمه أو معرفته بأمر معين، مع علمه الأكيد به.[2]

2.1. الكتمان :

حيث يقوم الشاهد بتجريد الفعل المنسوب إلى الفاعل من بعض الظروف التي من شأنها تغيير الوصف القانوني ، كأن يذكر أن هناك عنفا حصل على الأشخاص أثناء السرقة، أو أنها لم تحصل ليلا ، ليجعل منها سرقة عادية غير موصوفة.[3]

3.1. أن يقوم الشاهد بتلفيق وقائع خيالية ضد المتهم :

يكون المتهم في هذه الحالة بريء، الا ان الشاهد يلفق له وقائع لم يرتكبها اطلاقا، كأن يدلي الشاهد بأن المتهم هو مرتكب الجريمة، بينما هو يعلم بالحقيقة، مثل أن يكون مرتكب جريمة القتل هو احد أفراد عائلة الشاهد، وبالتالي يصر الشاهد على أنه رأى المتهم يقتل المجني عليه في حين أن كل ذلك كان خطأ.[4]

2 . الوقائع التي يعاقب على تغيير الحقيقة فيها

إن من المستقر عليه فقهيا وقضاءا أن الوقائع التي يعاقب القانون على التغيير الحقيقة فيها هي الوقائع الجوهرية التي له أثر في الدعوى، أو أثر على مراكز الخصوم في الدعوى، أما إذا كان الكذب قد حدث في واقعة قانونية لا تأثير لها في موضوع الدعوى، وليس من

[1] صالح ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص217.

[2] سلمان أحمد بركات ، المرجع السابق ، ص33.

[3] المرجع نفسه ، ص33.

[4] صالح ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص219 .

شأنها أن تفيد أحد طرفي الدعوى أو تضره، ولا تؤدي إلى عرقلة سير العدالة، فلا مجال لعقاب الشاهد على شهادة الزور.[1]

كما أنه إذا كانت الواقعة التي أقرها الشاهد أجنبية عن موضوع الدعوى ولها تأثير على مركز المتهم، كأن يقرر الشاهد في جريمة السرقة، بأنه لا يعلم شيئا عن ذلك في حين أنه يعلم بأن المتهم قد ارتكب مثل هذه الجريمة من قبل، ففي هذه الحالة يكون العقاب واجبا.[2]

وتجدر الإشارة إلى مسألة مهمة اختلف الشراح بشأنها، وهي مسألة انتحال الشاهد اسما كاذبا أو إنكاره قرابة أو مصاهرة لأحد الخصوم، فمن الشراح من يرى إخفاء الشاهد لهويته وانتحاله اسما كاذبا لا يعد بمثابة شهادة زور بحجة أن البيانات التي أخفاها أو كذب فيها لا تتعلق بموضوع الدعوى من جهة، ومن جهة أخرى أنها جاءت سابقة على حلف اليمين.

ويرى البعض الآخر ضرورة تطبيق عقوبة شهادة الزور، لأن تأثير الشهادة على القاضي نفسه تختلف باختلاف الشخص الذي تصدر عنه والصلة التي تربطه بالخصم، وأن أداء الشهادة باسم منتحل هو تغيير للشهادة نفسها.[3]

إلا أننا نرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول، بحجة أنه لا يمكن تطبيق عقوبة شهادة الزور في مثل هذا التصرف لأن أركان جريمة شهادة الزور غير متوافرة فيه، بالإضافة إلى أن الكذب قد وقع في وقائع غير متصلة بموضوع النزاع ، فيمكن بذلك متابعة الشاهد على أساس جريمة انتحال هوية أو التصريح الكاذب .

ثالثا: وجود ضرر حال ومحتمل

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو شرفه أو باعتباره أو غير ذلك.[4]

[1] غازي هزاع سلمان الشبوكي ، المرجع السابق ، ص87 و 88 .

[2] جندي عبد المالك ، المرج السابق ، ص 472 و 473 .

[3] المرجع نفسه ، ص474 .

[4] علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص55 .

يعتبر الضرر من عناصر قيام جريمة شهادة الزور حيث يعتبر عنصر موضوعي قائم بذاته تقوم الجريمة بقيامه وتنتفي بانتفائه ، ويشترط للعقاب على شهادة الزور أن يكون من شأنها أن يلحق ضررا بالغير .

لم ينص المشرع الجزائري على شرط توافر الضرر صراحة ، بل يستفد ذلك ضمنيا من خلال الاطلاع على كافة المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ويتحقق الأمر نفسه تقريبا في المواد المدنية ، فإذا كانت شهادة الزور لا تمس المجتمع إلا أنه ينجر عنها ضرر يمس بأحد الخصوم.[1]

ويلاحظ من نص المادة 232 من قانون العقوبات ، أنها أوردت العبارات التالية : "**كل من شهد زورا ... ضد المتهم أو لصالحه ...** " ، فتدل هذه عبارة أن الضرر قد يمس العدالة بصفة عامة وقد يمس الأفراد ن فهو يمس الأفراد عندما تتسبب شهادة الزور في عقاب الشخص البريء ، ويمس بالعدالة إذا ما أثرت الشهادة وأدت إلى تبرئة متهم قام فعلا بارتكاب الجريمة.[2]

ويرى الأستاذ شاهد هابيل البرشاوي أن الضرر هنا يكون ذا شقين : ضرر على العدالة وضرر يمس بالأفراد ، وليس معنى ذلك أن يستقل كل منهما عن الآخر، بل على العكس هما مرتبطان معا.[3]

رابعا : أن تكون قد أديت بقصد جنائي

جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التي لا يعاقب القانون عليها إلا عند توفر القصد الجنائي، فلا يكفي للعقاب أن يكون كذب الشاهد ناشئا عن عدم احتياط، أو عن تسرع في إلقاء أقواله بغير تدبر، وأبعد من هذا عن العقاب الشاهد الذي يخطئ في شهادته بسبب ضعف ذاكرته، أو ضعف إدراكه، أو سوء تصوره وتقديره للوقائع ، أو ميله إلى المبالغة عن حسن قصد.[4]

[1] صالح ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص222 .

[2] المرجع نفسه ، ص222 .

[3] شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص688 .

[4] حسني مصطفى ، البلاغ الكاذب . في ضوء القضاء و الفقه . ، د . ط ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص98.

ولهذا يجب على المحكمة التي ترفع إليها دعوى شهادة الزور أن تتحقق قبل الحكم على المتهم من تعمده قلب الحقائق أو اخفاءها عن قصد وسوء نية ، فلا يكفي للعقاب أن يثبت لديها أنه كذب في شهادته ، لجواز أن يكون الكذب ناشئا عن سبب من الأسباب السابق بيانها.[1]

أما فيما يخص إصرار الشاهد على اقواله المزيفة، فإنه إذا ثبت للمحكمة أن الشاهد قد ذكر أمامها أقوالا كاذبة وأرادت أن توجه إليه تهمة شهادة الزور، فيجب عليها أن تنتظر حتى تقرر إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية، لأنه إلى ذلك الحين يمكن للشاهد أن يعدل عن شهادته ويقرر الحقيقة كاملة، أما إذا أصر على قول الزور حتى تعلن المحكمة إقفال باب المرافعة فيكون مستوجبا للعقاب.[2]

وتنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: **"إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال الشاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص أن يلزم مكانه ... ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوى أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها من الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء ..."**

وتجدر الإشارة أنه لم ينص القانون الفرنسي ولا القانون المصري على هذا المبدأ ، فتم ترك أمر تنظيمها للمجتهدين والفقهاء ، فيرى الفقيه " جارسون " أن العلة من تقرير هذا المبدأ تكمن في أمرين هما : أولا أن شهادة الشاهد يجب أن تعتبر في جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ولا تتم إلا بإقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية ، والثاني أنه من حسن السياسة العقابية أن يمكن الشاهد من الرجوع إلى الحق ولو في آخر لحظة بغير أن يعرض نفسه بسبب ذلك للمحاكمة على كذب سابق.[3]

[1] حسني مصطفى ، المرجع السابق ، ص 98.

[2] صالح ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص227 .

[3] شهاد هابيل الرشاوي ، المرجع السابق ، ص672 و 673 .

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة شهادة الزور

يقصد بالركن المعنوي في الجريمة القصد الجرمي وتتطلب جريمة شهادة الزور باعتبارها جريمة عمدية توافر القصد الجنائي لدى الشاهد عند تقديمه للشهادة، وينقسم القصد الجنائي الى نوعين هما القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص .

1 . القصد الجنائي العام[1]

وهو توجيه ارادة الجاني نحو ارتكاب جريمة ما ، مع العلم بعناصرها القانونية وهو يقوم على عنصرين:

. عنصر الإرادة فيفترض ابتداءا أن يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب الجريمة .

. عنصر العلم ومعناه أن يعلم الجاني بالواقعة وبأن القانون يعاقب عليها.

وهذا القصد العام مطلوب في جميع الجرائم المقصودة، لأنه يميزها عن الجرائم غير المقصودة.

2 . القصد الجنائي الخاص

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في النية ، يعني بالإضافة إلى عنصر العلم والإرادة يجب أن يقصد الجاني تحقيق نتيجة معينة من وراء ارتكابه للسلوك المجرم .

وعليه يتضح أن شهادة الزور جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، بمعنى أن يكون الشاهد على علم بأنه يقوم بتغيير الحقيقة وتنصرف إرادته إلى هذا التغيير، بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، كما لو شهد الشاهد زور ضد متهم لتعريضه لعقوبة جزائية، وأن يشهد زور لصالح متهم لتبرئته من تهمة منسوبة إليه.[2]

وبعبارة أخرى فإنه يلزم أن يتعمد الكذب وتغيير الحقائق بقصد تضليل القضاء بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء وبسوء نية، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تم تزييف الحقيقة وبسوء نية ، ويدلي أمام المحكمة بتصريحات مخالفة للواقع ومغايرة للحقيقة رغم أدائه اليمين بأنه لا يقول إلا الحقيقة أي أنه لا يشهد إلا بما علم وبما سمع ورأى.[3]

[1] غازي هزاع سلمان الشبوكي ، المرجع السابق ، ص98 .

[2] شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص699 .702 .

[3] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص97 .

وعليه فإن الشاهد إذا خان يمينه وتعمد تغيير أقواله بقصد الإضرار بالغير والعدالة يكون قد ارتكب جريمة شهادة الزور، وعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 232 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.[1]

أما عندما يكون كذب ناشئا عن عدم الاحتياط ،أي يكون الشاهد ناسيا ثم تذكر، فأوضحها بعد غموضها فعدل عن شهادته طوعا لهذا السبب ولم يحصل ضرر لأي طرف من أطراف الدعوى ، ففي هذه الأحوال لا يعاقب الشاهد ولا تعتبر هذه الشهادة شهادة زور.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور

تعتبر جريمة شهادة الزور من أخطر الجرائم التي تواجه تحقيق العدالة لأنها تؤدي للإضرار بالغير من جهة كأن يدين بريء بعقوبة جنائية أو يفلت مجرم من العقاب، كما تؤدي للإضرار بالعدالة وعرقلة سيرها من جهة أخرى ولأن هذه الجريمة قد يرتكبها الشاهد لوحده و قد يرتكبها شريكا مع شخص آخر ، أو محرضا حسب درجة مساهمته في الجريمة،[2] كان من الضروري إحاطة الجريمة بالعناية الكافية، بسن قوانين رادعة تعاقب كل من تخول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة وذلك للحد من تفاقمها وإنصافا للعدالة، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتحدث عن عقوبة الفاعل الأصلي أما عن الفرع الثاني عقوبة الشريك والمحرض .

الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي

نرى أن الفعل الأصلي لجريمة شهادة الزور هو الشاهد الذي أدى شهادة أمام القضاء، وأنكر الحقيقة أو كتم كل أو بعض ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، وذلك بشكل متعمدا قاصدا الإضرار بالمتهم أو نفعا به وعرقلة سير العدالة، وتناولت ذلك المواد 232، 233، 235، 237 و238 من قانون العقوبات، ويختلف عقاب شهادة الزور في المواد الجزائية عنه في المواد المدنية.[3]

أولا : في المواد الجزائية

[1] المرجع نفسه، ص97 .

[2] صالح ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص229 .

[3] صالح ابراهيمي، المرجع السابق، ص229 .

تختلف عقوبة شهادة الزور باختلاف نوع الجريمة فيما كانت جناية، جنحة، مخالفة وسنوضح ذلك فيما يلي :

1 . في مواد الجنايات

إذا ارتكب الشاهد شهادة زور في مواد الجنايات، فإنه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 232 /1 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي : "**كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات**".

كما أضافت الفقرة الثالثة من المادة 232 السالفة الذكر: " **وفي حالة حكم على المتهم بالعقوبة تزيد على السجن المؤقت ،فإنه من شهد زورا يعاقب بالعقوبة ذاتها**".[1]

إن عقوبة الشخص الشاهد زورا في مواد الجنايات هي أن يعاقب عقوبة أصلية بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ، سواء شهد ضد المتهم أو لصالحه، أما في حالة ما إذا تم عقاب المتهم بالسجن المؤبد أو الإعدام فإن شاهد الزور الذي تسبب في ذلك يعاقب بالعقوبة نفسها.

وإذا استلم الشاهد مكافأة أو جعالة أو أية منفعة أو قبل عرضا بذلك من الغير بقصد أن يدلي بشهادة تورط المتهم أو تنجيه فإن العقوبة ستكون عقوبة مشددة بحيث تكون الجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وهذا حسب نص المادة 2/232 من قانون العقوبات.[2]

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد عن السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضد هذا المتهم سيعاقب بنفس العقوبة التي حكم بها على هذا المتهم تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 232 من قانون العقوبات المذكورة سابقا .

2 . في مواد الجنح

تنص المادة 1/233 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7.500 دج كل من شهد زور سواء ضد المتهم أو لصالحه** " .

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص98 .

[2] المرجع نفسه، ص98 .

حيث من نص المادة المذكور أن المشرع اعتبر شهادة الزور جنحة لأنه قرر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7.500 دج، وتكون هذه العقوبة مشددة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 2/233 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على :" **وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو اية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة 15.000 دج**".

أي اذا قبض الشاهد نقودا أو أية مكافأة أو تلقى وعودا بذلك بغرض توريط المتهم أو إفلاته من التهمة المنسوبة له، ترفع العقوبة إلى عشر سنوات وترفع الحد الأقصى للغرامة إلى 15.000 دج .

ومن الملاحظ أن المشرع قد قرر رفع الحد الأقصى للحبس والحد الأقصى للغرامة، مع ترك الحد الأدنى منها دون تشديده ، وبالتالي ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، فلا يوجد تجانس مع التشديد في مادة الجنايات بحيث تم رفع الحد الأدنى والحد الأقصى.[1]

ويجوز أن يضاف إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية كلما ثبتت إدانة الشاهد زورا وحكم عليه بعقوبة جنحية، بحيث يمكن الحكم بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات طبقا لنص المادة 241 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

3 . في مواد المخالفات

تنص المادة 1/234 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "**كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحاه يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 1.800 دج**".

حيث من نص المادة المذكور أن المشرع اعتبر شهادة الزور جنحة لأنه قرر لها عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.800 دج .

[1] صالح ابراهيمي، المرجع السابق، ص235 .

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص99 .

وشدد المشرع هذه العقوبة حسب نص المادة 2/234 من قانون العقوبات الجزائري :"**وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو اية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7.500 دج**".

وكتشديد للعقوبة رفع المشرع عقوبة الحبس لتصبح من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من ترفع من 500 إلى 7.500 تطبيقا لنص المادة المذكور أعلاه .

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية والعقوبة التشديدية يجوز للمحكمة أن تحكم على شاهد الزور بالحرمان من كل أو بعض الحقوق المذكورة في نص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري لمدة عشر سنوات على الأكثر طبقا لنص المادة 241 من قانون العقوبات الجزائري السالف ذكرها .

ثانيا : في المواد المدنية والإدارية

تنص المادة 235 من قانون العقوبات الجزائري على :" **كل من شهد زورا في المواد المبينة أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.**

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو اية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 4.000 دج.

وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مد=نية مرفوعة أيام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية".

حيث حسب الفقرة 1 من هذه المادة نجد أن المشرع اعتبر شهادة الزور في المواد المدنية والإدارية جنحة وقرر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج .

أما حسب الفقرة 2 من المادة المذكورة فحرص المشرع على تشديد العقوبة كلما ثبت أن شاهد الزور قد استلم مقابل ذلك نقودا أو مكافأة أو أية منفعة أو قبل عرضا أو وعدا من أجل التزامه بأداء الشهادة المزورة لصالح المدعي أو المدعي عليه، بحيث يجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات ورفع الغرامة إلى أربعة آلاف دينار جزائري، كما يمكن أن يقضي على الشاهد زورا بعقوبة تكميلية طبقا لنص المادة 241 من قانون العقوبات بحيث يجوز

لجهة الحكم أن تحكم على ما تثبت ادانته لجريمة شهادة الزور من حرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من قانون العقوبات، لمدة سنة على أقل أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.[1]

عقاب المترجم والخبير عند ارتكابهما لجريمة شهادة الزور

يعاقب المترجم بعقوبة جناية شهادة الزور إذا كانت ترجمته خاصة بمواد الجنايات، وتكون جنحة في مواد الجنح والمخالفات ، حيث يمكن للقاضي سواء في المسائل المدنية أو الجزائية أن يستعين بخبير أو بمترجم ، فترجمة الشهادة تعتبر شهادة، سواء انصبت الترجمة على ترجمة تصريحات متهم أو أنها جاءت لترجمة شهادة شهود، ففي حالة ما إذا تعمد المترجم تحريف أقوال الشاهد أو المتهم أو تحريف جوهر الوثائق التي يترجمها شفويا، فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالمواد 232 إلى 235 من قانون العقوبات التي سبق شرحها.

أما عن للخبير الذي يتعمد تغيير الحقيقة ويبدي رأيا كاذبا عند القيام بأعماله فإنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات الجزائري وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات وذلك طبقا لنص المادة 238 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

حيث من ملاحظة المادة 238 من قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن المشرع ساوى بين بين الآراء التي يبديها الخبير كتابة والآراء التي يبديها شفاهة، في أن في المادة 237 من قانون العقوبات فرقت بين الحالتين الترجمة الشفوية الكاذبة والترجمة الكتابية الكاذبة التي يقوم بها المترجم، في حين أن عدم اخضاع الآراء الكتابية الكاذبة التي يبديها الخبير جريمة تزوير.

الفرع الثاني: عقوبة الشريك والمحرض في جريمة شهادة الزور

حسب نص المادة 236 من قانون العقوبات أن كل استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة أو في أية حالة كانت عيها الإجراءات سواء

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص100 .

[2] تنص المادة 238 ق.ع.ج على **:" الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة و ذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا لتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235 ".**

أنتجت هذه الأفعال غرضها أو لم تنتجه تطبق على كل من ارتكب فعل من هذه الأفعال عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أما بالنسبة للخبراء والمترجمين نصت المادة 239 من قانون العقوبات الجزائري على نفس العقوبة المذكورة في المادة 236 من نفس القانون.[1]

وبملاحظة نص المادة 236 من نفس القانون التي جاء فيها :" **ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235**" مفادها أنه إذا شكل هذا الفعل اشتراكا في جريمة شهادة الزور، تطبق عليه العقوبة المنصوصة في المادة 232 من ق.ع.ج إذا كانت جناية، أما عم الجنحة فتطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 233 من نفس القانون، وفي المواد المدنية والإدارية تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 235 من ق.ع.ج .

عند المقارنة المادة 236 من قانون العقوبات مع نصوص المواد من 41 إلى 45 من قانون العقوبات الخاصة بالاشتراك في الجرائم، حيث نلاحظ أنه في المادة 41 من هذا القانون التي نصت على :" **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال**" فتبين لنا من هذا النص أن الشخص الذي يستعمل الوعود أو الهدايا أو التهديدات، يعتبر فاعلا وبالتالي يتعرض لعقوبة الفاعل الأصلي نفسها، بينما المادة 236 تعتبر الشخص الذي استعمل الوعود أو الهبات أو التهديدات دون منزلة الشريك.[2]

ولقد أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 1990/10/21 تحت رقم 70664 عن غرفة الجنح والمخالفات في قضية استعمال الضغط ضد حارس من أجل الإدلاء بشهادته

[1] تنص المادة 236 من قانون العقوبات على : " **كل من استعمل الوعود والعطايا أو الهدايا أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة أو في حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235 ".**

[2] صالح ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص232 .

لفائدة المتهمين، بحيث تمت إدانتهما ومعاقبتهما قانونا بجريمة إغراء شاهد طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات.[1]

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص على تطبيق عقوبة المادة 234 على الشريك في شهادة الزور في مواد المخالفات، فإن مما لا شك فيه أن ذلك يستند إلى ما نصت عليه المادة التي تعاقب على الاشتراك في مواد المخالفات، فان لا شك فيه أن ذلك يستند إلى ما نصت عليه المادة 44/4 من قانون العقوبات التي تنص "... **ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق** "

وفي الأخير يجب معرفة أن شهادة الزور لا تعتبر مخالفة ، بل هي جنحة من نوع خاص، لذلك لا تسري عليها أحكام المادة 44/4 من قانون العقوبات، ومن ثم وجوب عقاب الشريك في جريمة شهادة الزور في مواد المخالفات تفاديا لكل ضرر يلحق بالأطراف.[2]

[1] المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد 1 ، 1993 ، ص208 .

[2] صالح ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص233 .

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة شهادة الزور في التشريع الجزائري

لا تستقيم الأحكام الجنائية في شقها الموضوعي ما لم تقترن بنوع آخر من الأحكام ألا وهي الأحكام الإجرائية التي تكفل مكافحة الجريمة على وجه فعال، وذلك لاعتبار جريمة شهادة الزور من أخطر الجرائم التي تواجه تحقيق العدالة ذلك لأنها تؤدي للإضرار بالغير من جهة والإضرار بالعدالة وعرقلة سيرها من جهة أخرى .

فبعد التعرض في المبحث الأول للأحكام الموضوعية لشهادة الزور فإننا نتعرض في هذا المبحث إلى إجراءات جريمة شهادة الزور، فمن خلال ذلك أحاط المشرع هذه الجريمة بالعناية الكافية من خلال وضع قواعد إجرائية يتم اتباعها في مكافحة ارتكاب الجريمة، وكذا المسائل التي تثيرها الجريمة.

فمن خلال هذا الطرح ارتأينا لتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن ملاحقة مرتكب جريمة شهادة الزور، أما عن المطلب الثاني خصصناه للمسائل التي تثيرها جريمة شهادة الزور.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية المتبعة في ملاحقة مرتكب جريمة شهادة الزور

تختلف القواعد الإجرائية المتبعة في ملاحقة مرتكب جريمة شهادة الزور بحسب الجهة القضائية الماثل أمامها الشاهد، كالمحكمة باعتبارها درجة أولى للتقاضي، أو المجلس باعتباره درجة ثانية للتقاضي، أو في حالة ما إذا كان الشاهد أمام محكمة الجنايات.

ومن خلال ذلك ارتأينا لتقسيم هذا المطلب فرعين، الفرع الأول نتحدث عن القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحكمة والمجلس القضائي أما عن الفرع الثاني القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحكمة الجنائية.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحكمة والمجلس القضائي

سنطرق في هذا الفرع للتفصيل في القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحكمة أولا ومن ثم أمام المجلس القضائي :

أولا : أمام المحكمة

نصت المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على: " **إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند ما الاقتضاء** ".

من الملاحظ بعد استقراء المادة السالفة الذكر، أنه عند وقوع شهادة زور أمام المحكمة، سواء في قسم الجنح أو قسم المخالفات، تعتبر هذه الجريمة جنحة، وبعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع، يصدر رئيس المحكمة أمرا بتحرير محضر عنها ويقضي فيها في الحال، وبمعنى آخر تتولى المحكمة مباشرة تحريك الدعوى العمومية في جريمة شهادة الزور وتنظر فيها دون الحاجة لرفع الدعوى من قبل النيابة العامة.

وكذلك توجيه المحكمة أو النيابة العامة تهمة شهادة الزور للشاهد توجيه الاستفهام يعد سلطة مخولة قانونا لمحكمة الجنح أو المخالفات التي وقعت في جريمة شهادة الزور في جلستها وعلى هذا الأخيرة أن تثبتها وتكون أقدر من غيرها في الفصل فيها، وذلك حرصا على حفظ كرامة القضاء وضمان سير العدالة.[2]

كذلك يجب على المحكمة تحريك الدعوى العمومية ضد الشاهد أثناء انعقاد الجلسة، فلا يصح تحريك الدعوى في جلسة لاحقة عن جريمة وقعت في جلسات سابقة.[3]

[1] المادة 569 من الأمررقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2] كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص309 .

[3] صالح ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص237 .

أما عند ثبوت ارتكاب شاهد شهادة الزور أمام القاضي المدني فلا يجوز له تحريك الدعوى ضد الشاهد، بل يقوم رئيس الجلسة بتحرير محظر رسمي يتضمن تفاصيل الواقعة، ويحيله إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها في القانون.[1]

ثانيا : أمام المجلس القضائي

تنص المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "**إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية، فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور، جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فور للمثول أمام وكيل الجمهورية**".[2]

أما إذا اكتشفت شهادة الزور على مستوى المجلس، أي بعد الاستئناف فإن رئيس المجلس يأمر بتحرير محظر عنها، كما هو الشأن أمام المحكمة، لكن وبما أن جريمة شهادة الزور وسواء وقعت أمام المجلس أو المحكمة في مواد الجنح أو المخالفات فهي معاقب عليها في كلتا الحالتين بأكثر من ستة أشهر، فيجوز لرئيس المجلس أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا ومعه ملفه أمام وكيل الجمهورية .

وفي حالة ما إذا كان وكيل الجمهورية ووكيل المتهم على غير استعداد للخوض فيها في الحال فيمكن تأجيلها إلى جلسة لاحقة.[3]

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية المتعبة أمام المحكمة الجنائية

تنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "**إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وألا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة، وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد.**[4]

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دون طبعة ، دون دار نشر ، الجزائر ، 2003 ، ص345 .

[2] المادة 568 من الأمررقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3] دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص221 .

[4] المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرفعة إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوى أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء .

وإذ ذاك يكلف الرئيس ،أمين ضبط الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة.

وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه .

ويرسل أمين الضبط إلى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة " .

ومن خلال ذلك يمكن استخلاص مجموعة من إجراءات محاكمة شاهد الزور التي تكمن في:[1]

- إذا وقعت شهادة الزور أمام محكمة الجنايات فهي تشكل بالضرورة جناية ولا يمكن حينئذ النظر فيها إلا بعد صدور قرار إحالة من غرفة الاتهام فلا يبقى إذن للرئيس المحكمة إلا أن يطبق على شاهد الزور أحكام المادة 237 قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقا .
- بمجرد إحالة القضية إلى محكمة الجنايات ، يصبح لرئيس المحكمة سلطة اتخاذ الإجراءات التالية :

. أمر الشاهد بعدم المغادرة المكان لحين النطق بالحكم .

. قبل النطق بإقفال باب المرافعات يوجه له دعوى أخيرة لمراجعة نفسه وقول الحق.

. إذا تمسك بأقواله كلف الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات الواردة في أقواله .

. وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى او في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس باقتياد شاهد الزور بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية كي يطلب افتتاح تحقيق معه .

[1] دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 222 .

وجدير بالذكر أنه بالنسبة للتشريع الفرنسي ، فإنه تعلق الأمر بالجنايات ، فإن رئيس الجلسة يأمر بالقبض على الشاهد في الجلسة بتهمة شهادة الزور ويجري في الحال تحقيقا معه ، ويقوم رئيس الجلسة أو قاضي ينوب عنه بوظيفة قاضي التحقيق ، ويقوم النائب العام بوظيفة ضابط الشرطة القضائي ، وهذا وفقا للمادة 330 لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثاني: المسائل الإجرائية التي تثيرها شهادة الزور

إن شهادة الزور قد تقع في مرحلة التحقيق الابتدائي، وقد تقع أثناء المحاكمة وقد يتم اكتشاف شهادة الزور بعد الحكم في الدعوى التي سمعت فيها، وأنه إذا تمت إدانة شاهد الزور بحكم نهائي، فإنه يكون سببا لإعادة المحاكمة في الدعوى التي شهد فيها .

ومن هذا الأساس ارتأينا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في **الفرع الأول** اكتشاف شهادة الزور وتأثيرها على مجريات الدعوى أما عن **الفرع الثاني** فسنتحدث عن حق المضرور من هذه الجريمة .

الفرع الأول: اكتشاف جريمة شهادة الزور وتأثيرها على مجريات الدعوى

إن مسألة اكتشاف جريمة شهادة الزور تثير في حقيقتها مجموعة من المسائل الإجرائية والتي لا تخرج عن أمر من أمور أربعة وهي :

. سلطة المحكمة إزاءها إذا اكتشفت زور الشهادة أثناء نظر الدعوى التي سمعت فيها .

. كيف يكون التصرف إذا ظهر زور الشهادة بعد الحكم بالفعل في الدعوى التي سمعت فيها.

. نقض الحكم بإدانة شاهد الزور كسبب لنقض الحكم في الدعوى التي شهد فيها زورا .

. الحكم بإدانة شاهد الزور كسبب لإعادة النظر في الدعوى التي شهد فيها .

وسنعالج ذلك كل مسألة على حدا مع التطرق لحق المضرور من جريمة شهادة الزور .

أولا: اكتشاف شهادة الزور أثناء التحقيق الابتدائي

إن النهج القانوني المتبع للإدلاء بالشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي هو أن يدلي الشاهد بأقواله شفاهة ولا يجوز أن يدلي بها خطيا ، وإن كان بإمكانه الاستعانة بمستندات لتأييدها، والهدف من ذلك هو خشية من أن تكون الأقوال قد أمليت عليه من ناحية ، ومن ناحية أخرى لتمكين قاضي التحقيق من مراقبة تصرفات الشاهد وما يبدو عليه من علامات

[1] صالح ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص236 .

يستعين بها في تقدير مدى صدق هذه الشهادة من عدمه ، وكذلك هي ضمانة لسلامة التحقيق وضمانة لكافة أطراف الدعوى، كما أن قاضي التحقيق يتبع في سماع شهادة الشاهد أسلوب الاسترسال أي أن يدلي الشاهد بأقواله على شكل السرد في معلوماته، وأيّاً كان الأسلوب يجب على قاضي التحقيق أن يراعي عدم الحدة والعدوانية في طريقة تعامله مع الشاهد، الأمر الذي قد يجعل المحقق متعسفا ويؤثر على الشاهد فيدفعه للكذب أو كتم الحقيقة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذا خالف الشاهد المعلومات التي قدمها سابقا في محضر جمع الاستدلالات او أمام المحقق، أو تعارضت مع أقوال الشهود الآخرين، يجب مواجهته بهذه المعلومات المتعارضة، فإذا تراجع الشاهد عن أقواله السابقة بناءا على المواجهة ، يثبت ذلك في محضر التحقيق، وإذا أصر على أقواله الأصلية، يثبت ذلك أيضا، كما يتوجب على قاضي التحقيق توثيق تفاصيل المواجهة ومراعاة الحالة الشخصية لكل شاهد.[2]

إذا اكتشف قاضي التحقيق أن الشاهد يدلي بأقوال كاذبة، وهو يعلم سلفا أن ما يدلي به من أقوال تخالف الحقيقة والواقع، فالإشكال الذي يطرح نفسه هنا، هل من واجب قاضي التحقيق أن يوجه تهمة جريمة شهادة الزور للشاهد ؟

بالنسبة للشهادة التي تتم أمام قاضي التحقيق، فهي محل خلاف ، إذ أن العديد يرى أن نعتد فقط بالشهادة التي تمت في مرحلة المحاكمة وذلك لأسباب هي:[3]

. أن الغرض من التحقيق الابتدائي هو إعداد الأدلة الجزائية لا الحكم فيها .

. أن القانون لا يعاقب من شهد زورا للمتهم أو عليه ، بينما مازالت لم توجه التهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي .

ومن ثم فإن الأقوال الكاذبة التي يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق لا تعتبر جريمة شهادة الزور وهو الأمر المعمول به في مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري .

[1] غازي هزاع سلمان الشبوكي ، المرجع السابق ، ص145 و146 .

[2] السعيد كامل ، المرجع السابق ، ص301 و ما بعدها .

[3] صالح ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص212 .

أما في حال أمرت المحكمة أو المجلس بإجراء تحقيق إضافي في قضية معينة ، فإن أي أقوال كاذبة تصرح أمام القاضي تعد جريمة شهادة زور وذلك لأن هذه الأقوال تشكل عنصرا هاما في تكوين قناعة القضاة بدليل ورودها في التحقيق الإضافي.[1]

يرى بعض الفقهاء ، في ظل التشريعات التي تعتبر شهادة الزور جريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، كالتشريع الأردني ، ضرورة تجريم شهادة الزور في هذه المرحلة وذلك لضمان سير العدالة ، ومن ثم في حال لم يوجه المحقق اتهاما للشاهد الكاذب ، يعد مخلا بواجبه الوظيفي.[2]

وعلى هذا الأساس يرى جانب من الفقه أن الرأي الراجح هو ضرورة وضع عقاب على شهادة الزور التي تتم أمام قاضي التحقيق ، ولا ينبغي أن تقتصر جرائم شهادة الزور على تلك التي ترتكب في الجلسات فقط ، ويجب أن يتمتع الشاهد بحق العدول عن أقواله الكاذبة في أي وقت قبل انتهاء التحقيق .

ثانيا: اكتشاف شهادة الزور بعد الحكم في الدعوى التي سمعت فيها

إذا لم يكتشف زور الشهادة إلا بعد الحكم النهائي في الدعوى التي سمعت فيها فللنيابة حق تحريك الدعوى عنها طبقا للقواعد العامة،[3] وهو نفس الحق المخول قانونا للشخص المضرور من جريمة شهادة الزور، حيث أنه يمكن للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر مع توافر الشروط المنصوص عليها قانونا.

ولا يعتبر الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، والذي اعتمد على شهادة الزور وخدع بها، عقبة تحول دون مناقشة هذه الشهادة من جديد وإثبات زورها بكافة الطرق في دعوى شهادة الزور، بحيث يكون للقاضي فيها أن يبحثها ويقدرها كما يرى ولو كان في تقديره لها يخالف الجهة التي أديت أمامها إذ القول بغير ذلك يؤدي إلى تضييق النص الذي يقضي بمعاقبة شهود الزور ولو كانت جريمتهم لم تنكشف إلا بعد الفصل في الدعوى التي أديت الشهادة فيها.[4]

[1] دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص216 .

[2] كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص305 .

[3] محمد توفيق محمد ، المرجع السابق ، ص40 .

[4] المرجع نفسه، ص40 .

ثالثا: الحكم بإدانة شاهد الزور كسبب لإعادة المحاكمة في الدعوى التي شهد فيها

تنص المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية على: "**لا يسمح بطلبات إعادة النظر ، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة .**

ويجب أن تؤسس :

. أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه . "

حيث من خلال ذلك ، إذا أدين المتهم بشهادة الزور بحكم نهائي صح ذلك سببا لطلب إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، ولكن شريطة يكون هذا الحكم الأخير قد استنفذ طرق الطعن فيه العادية والغير عادية.

كما يلزم أن يكون الحكم على شاهد الزور قد حاز بدوره حجية الشيء المقضي به، وأن يكون ذلك بعد الحكم في الدعوى التي شهد فيها وإلا لما كان له تأثير في الحكم ، أو لما أمكن القول بأن هذا الحكم بني على شهادة الزور،[1] ويتوجب أن يكون زور الشهادة قد ثبت بطريق الحكم النهائي بالإدانة وفرض العقوبة على الشاهد لا بطريق آخر لقبول طلب إعادة النظر.[2]

الفرع الثاني: حق المضرور من جريمة شهادة الزور

تعد جريمة شهادة الزور من أخطر الجرائم التي تهدد أسس العدالة وتلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات، فعندما يقدم شاهد شهادة كاذبة يمكن ان يؤدي ذلك إلى إدانة بريء أو تبرئة مذنب، مما يخل بنظام العدالة يسبب معاناة للمتضرر، ولذلك كفل القانون للمتضرر من جريمة شهادة الزور حقوقا تمكنه من مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، ومحاكمة الجاني، وتحقيق العدالة وهذا حسب ما يلي:

[1] محمد توفيق محمد ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2] غازي هزاع سلمان الشبوكي ، المرجع السابق ، ص157 .

أولا : حق المضرور من جريمة شهادة الزور في المتابعة الجزائية

يجوز للمضرور من جريمة شهادة الزور طبقا للقواعد العامة أن يسلك أحد السبيلين للادعاء بحقوق مدنية سواء يرفع دعواه مباشرة إلى المحكمة ، وإما أن يدعي بحقوق مدنية في دعوى مرفوعة من النيابة العامة أمام محكمة الجنايات .

1. حق المضرور من جريمة شهادة الزور في التكليف المباشر

يتيح القانون للضحية في جريمة ما الحق في الدفاع عن مصلحته الشخصية بنفسه وذلك من خلال تحريك الدعوى الجنائية مباشرة، دون الحاجة إلى انتظار تدخل سلطة الاتهام، ويعرف هذا الإجراء ب " **التكليف المباشر** "، يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في حال تقاعست سلطة الاتهام عن تحريك الدعوى الجنائية، وبالتالي فإن المضرور من جريمة شهادة الزور يمكنه إقامة دعواه مباشرة أمام المحكمة دون انتظار تدخل النيابة العامة.

حيث يحق للمضرور من جريمة شهادة الزور في تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر، ويشترط لقيام بذلك الشروط التالية:[1]

. أن يصدر التكليف المباشر عن صاحب الحق فيه، وهذا الحق شخصي بحت .

. أن تكون شهادة الزور جنحة، وذلك لسبب واحد يتمثل في أن التكليف المباشر لا يكون إلا في الجنح والمخالفات، ويشترط أن تكون هذه الجنحة واقعة داخل القطر لا خارجه، لأن إقامة الدعوى على من يرتكب جريمة في الخارج يدخل في اختصاص النيابة العامة .

. ألا يزال التحقيق في جنحة شهادة الزور مفتوحا، أما إذا كان التحقيق قد انتهى ، وجب حينئذ رفع الدعوى إلى المحكمة بأمر من سلطة التحقيق .

. ألا يكون قد صدر في دعوى شهادة الزور أمر نهائي بألا وجه لإقامتها .

. أن تكون الدعوى الجزائية عن شهادة الزور مقبولة ، فإذا انقضت بأي طريق كان كالعفو ومرور المدة أو غير ذلك ، وجب حينئذ على المضرور إتباع الطريق المدني .

. أن تكون الدعوى المدنية جائزة القبول ومرفوعة بإجراءات صحيحة ، فلا تتحرك الدعوى الجزائية إلا إذا كانت الدعوى المدنية جائزة القبول .

[1] صالح براهيمي ، المرجع السابق ، ص244 .

ويترتب على تحريك الدعوى المدنية بطريق التكليف المباشر أمام المحكمة الجزائية، تحريك الدعوى الجزائية تبعا لها، وتباشرها النيابة العامة دون المدعي المدني.[1]

ويتم تحريك الدعوى المباشرة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح سواء من قبل المدعي بالحقوق المدنية.[2]

ويجدر التذكير في هذه الحالة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.[3] التي تنص على : " **يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية :**

. ترك الأسرة ،

. عدم تسليم أطفال ،

. انتهاك حرمة المنزل ،

. القذف ،

. إصدار شيك بدون رصيد .

وفي حالات الأخرى ، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور .

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية .

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها ، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك " .

إن لم تذكر هذه الحالة في هذه المادة صراحة، إلا أن الفقرة 4/337 تركت المجال مفتوحا، وذلك بعد الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف مباشر بالحضور.[4]

[1] صالح براهيمي ، المرجع السابق ، ص245 .

[2] شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص853 .

[3] المادة 337 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية .

[4] صالح ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص 245 .

ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها ، وتكون المحكمة الجنائية مقيدة بالواقع الوارد عريضة الدعوى ومتى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حقوق النيابة العامة وحدها دون المدعي المدني بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم، ولذلك فإن خصومة المدعي المدني ومرافعته وطلباته يجب أن تكون مقصورة على الدعوى المدنية دون غيرها.[1]

1. حق المضرور من جريمة شهادة الزور في الادعاء المدني

لم ينص القانون الجزائري صراحة على حق المضرور من جريمة شهادة الزور في الادعاء المدني أمام المحكمة، لذا يتعين الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة والمواد المتعلقة بالادعاء المدني المنصوص عليها بالمادتين 72 و73 من قانون الإجراءات الجزائية .

وباعتبار شهادة الزور جريمة ، فإنه تطبق عليها الأحكام المتعلقة بالجرائم الأخرى، فطبقا للمادة 239 والمادة 3 [2] قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للمضرور من جريمة شهادة الزور أن يطالب بالحق المدني أمام المحكمة نفسها التي تنظر جريمة شهادة الزور.[3]

وإذا أقام المضرور من جريمة شهادة الزور دعواه أمام المحكمة المدنية أولا فإنه لا يحق له أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية بعد ذلك إلا في حالة واحدة هي حالة تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية قبل صدور حكم في الموضوع من المحكمة المدنية،[4] وهذا ما تبينه

[1] شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص854 .

[2] تنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على : " **يجوز مباشرة الدعوى المدنية الدعوى العامة في وقت واحد امام الجهة القضائية نفسها .**

وتكون مقبولة ايا كان الشخص المدني او المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر .

وكذلك الحال بالنسبة للدولة ،والولاية ، والبلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري في حالة ما اذا كانت غاية دعوة المسؤولية ترمي الى التعويض عن ضرر سببته مركبة .

تقبل دعوة المسؤولية المدنية عن كافة اوجه الضرر سواء كانت مادية او جثمانية او ادبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوة الجزائية . "

[3] صالح براهيمي ، المرجع السابق ، ص245 و 246 .

[4] المرجع نفسه ، ص246 .

صراحة المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي تنص على : " **لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية . إلا أنه يجوز ذلك ، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع .**"

ومن ذلك فيحق للمضرور بعد ذلك أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى الجزائية التي بادرت النيابة العامة بتحريكها .

أما إذا كانت الدعوى الجزائية قد أقيمت بالفعل بمعرفة النيابة قبل إقامة المضرور من شهادة الزور دعواه المدنية فيسقط حقه في اختيار الطريق الجنائي بشرط أن يكون المدعي المدني قد علم بإقامة الدعوى الجنائية بالفعل وقت إقامة دعواه المدنية أمام القضاء المدني.[2]

إضافة إلى ذلك ، لقبول الدعوى المدنية يشترط أن تكون جريمة شهادة الزور أحدثت ضررا للغير مهما كان نوعه سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا وهذا طبقا لنص المادة 4/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ثانيا : حق المضرور من جريمة شهادة الزور في طلب إعادة النظر في الأحكام

لا تقتصر دوافع المتضرر من جريمة شهادة الزور على متابعة مرتكب الجريمة قضائيا للحصول على العقاب والتعويضات فقط ، إنما في حال صدر حكم بالإدانة ضد المتهم بناءات على شهادة زور ، فإن المتضرر يسعى جاهدا لإعادة النظر في هذا الحكم ، وذلك بهدف استرداد اعتباره وشرفه .

حيث تنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى قسمين طرق طعن عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عادية هي النقض والتماس إعادة النظر، والتماس إعادة النظر هو الطريقة التي يتمكن من خلالها المتضرر من شهادة الزور سلكه من أجل طلب إعادة النظر في قضية مجددا إذا ما ثبتت أن الحكم الذي صدر في القضية كان مؤسساً على شهادة الزور، يمكن للمتضرر من ذلك أن يطلب إعادة النظر في الحكم ووجوب نقضه.[3]

[1] المادة 5 من الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2] شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص855 .

[3] صالح براهيمي ، المرجع السابق ، ص247 .

ومن خلال ذلك قد تتحقق جريمة شهادة الزور في المواد الجزائية وفي المواد المدنية وهذا ما سوف يتم تفصيله :

1. إعادة النظر في الأحكام الصادرة في المواد الجنائية

حسب نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على أن : " **لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة من المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة من المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة .**

ويجب أن تؤسس :....

2. أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه ، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته ، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه ..."

فطبقا لهذه المادة، يرفع طلب التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا، إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته .

ويشترط في حكم الذي يجوز في طلب إعادة النظر ما يلي:[1]

. أن يكون نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به، أي لا يقبل المعارضة والاستئناف ولا النقض، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 1/531 من قانون الإجراءات الجزائية .

. أن يكون الحكم في جناية أو جنحة دون المخالفات المادة (1/531 من قانون الإجراءات الجزائية).

. أن يقضي الحكم بالإدانة، وهذا ما تبينه صراحة الفقرة الأولى من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية في عبارتها التالية : ... وكانت تقضي بالإدانة .

وأن الشروط الواجب توافرها لتكون شهادة الزور موجبة لطلب إعادة النظر هي:[2]

. صدور حكم على أحد الشهود بالعقوبة المقررة لشهادة الزور.

[1] المرجع نفسه ، ص248 .

[2] غازي هزاع سلمان الشبوكي ، المرجع السابق ، ص158 .

. أن يكون الحكم الصادر على شاهد الزور قد أصبح نهائيا وحائزا لحجية الشيء المقضي به .

. أن يكون الحكم الصادر على شاهد الزور قد صدر بعد الحكم في القضية التي شهد فيها.

. أن تكون شهادة الزور قد أثرت على تفكير القضاة في تكوين الحكم .

وأخيرا تترتب على قبول الطلب شكلا وموضوعا نتيجتان أساسيتان هما :

. نقض الحكم الذي صدر بالإدانة، وهذا ما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية .

– جواز المطالبة بالتعويضات المدنية، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة.[1]

2 . إعادة النظر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية

تنص المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " **يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين:**

. إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود ، أو على وثائق اعترف بتزويرها ، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به "

يعتبر التماس إعادة النظر من الطرق غير العادية للطعن ضد الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي أي التي لا تقبل أي طعن آخر عادي .

ويهدف التماس إلى إعادة النظر في الحكم أو القرار ، وذلك بالفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون ، كما نصت على ذلك المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالفة الذكر.[2]

يتيح القانون لكل شخص تضرر من جراء شهادة الزور، حتى لو صدر ضده حكم قضائي نهائي، أن يتقدم بطلب التماس إعادة النظر في الحكم، حيث يقدم هذا الطلب إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، وذلك بهدف المطالبة بسحبه وفقا للقانون.

[1] شهاد هابيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص861 .

[2] صالح براهيمي ، المرجع السابق ، ص249 .

وتنص المادة 392 من نفس قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة سابقا على حق المتضرر من شهادة الزور أو الوثائق المزورة في طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار المبني عليهما وذلك عند ثبوت وجود شهادة زور أو وثائق مزورة بأدلة قاطعة.

حيث يشترط لقبول دعوى الالتماس أن ترفع خلال مدة زمنية محددة، وهي شهرين من تاريخ ثبوت الشهادة الكاذبة، كما نصت عليه المادة 393 من نفس القانون،[1] حيث إذا رفعت بعد هذه المدة، فإنها لا تقبل شكلا .

وتتبع في دعوى الالتماس الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 393 و394 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بإيداع كفالة بأمانة الضبط لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالمادة 397 من القانون نفسه[2]، أي مبلغ 20000.00 د.ج .

وإذا قدم المدعي في الالتماس دليلا على شهادة الزور، كأن يكون اعتراف صريح من الشاهد أو حكم جزائي نهائي يدين الشاهد الذي تعمد في شهادته الكاذبة ، فإنه يتم سحب هذا الدليل الخاطئ المعتمد عليه ، وينظر القاضي من جديد في النزاع دون الدليل الخاطئ المؤسس على شهادة الزور.

خلاصة الفصل

جاء هذا الفصل بعنوان الأحكام العامة لشهادة الزور في التشريع الجزائري، حيث تناولنا دراسة مفصلة عن شهادة الزور بتقسيمنا الفصل لمبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى الأحكام العامة لجريمة شهادة الزور التي تطرقنا فيه إلى أركان جريمة شهادة الزور التي بدورها تتحقق بوجود نية الإضرار من خلال حلف اليمين والإدلاء بشهادة كاذبة في واقعة موضوع

[1] تنص المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على : " **يرفع التماس إعادة النظر في اجل شهرين (2) ، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد ، أو ثبوت التزوير ، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة . لا يقبل التماس إعادة النظر ، إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية ، لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 .** "

[2] المادة 397 من القانون رقم 09.08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم .

الدعوى، مع توافر المسؤولية الجزائية والضرر وهذا ما خصصناه في المطلب الأول، أما عن المطلب الثاني باعتبار شهادة الزور جريمة معاقب عليها في القانون فحددنا في ذلك العقوبات المقررة لها التي نص عليها المشرع في المادة 232 وما بعدها من عقوبة الفاعل الأصلي، الشريك والمحرض، كما أشرنا لعقوبة الخبير والمترجم .

وفي المبحث الثاني الذي جاء بعنوان الأحكام الإجرائية لجريمة شهادة الزور، حيث تحدثنا عن القواعد الإجرائية المتبعة لملاحقة مرتكب جريمة شهادة الزور ببيان أن هذه القواعد المتبعة في هذه الجريمة تختلف باختلاف الجهة القضائية الماثل أمامها الشاهد ،هذا ما تعرضنا إليه في المطلب الأول، أما عن المطلب الثاني فتناولنا المسائل التي تثيرها جريمة شهادة الزور، التي خلصنا بأن هذه الجريمة تثير مسائل تتعلق بمرحلة التحقيق والمحاكمة وما بعد صدور الحكم أي تختلف بحسب المرحلة التي كانت عليها الدعوى، حيث في مقابل ذلك تترتب حقوق للمضرور من جريمة شهادة الزور تتمثل في حقه في المتابعة الجزائية من التكليف المباشر والادعاء المدني، بالإضافة إلى حقه في طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده .

خاتمة

تطرقنا من خلال دراستنا هذه إلى موضوع شهادة الزور في التشريع الجزائري، الذي يعد من بين المواضيع ذات الأهمية القانونية رغم قلة الدراسات التي تناولته بالتفصيل، كما أن المشرع الجزائري وإن كان قد خصص لهذه الجريمة أحكاما صارمة في سبيل مواجهتها حفاظا وتعزيزا لنزاهة العدالة وثقة المتقاضين من جهة وردعا لكل من تسول له نفسه الإدلاء بشهادة الزور، فقد خلصنا عند انتهائنا من إنجاز هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

- انتشرت شهادة الزور انتشارا كبيرا وأصبحت من جرائم العصر نتيجة ضعف الوازع الديني والأخلاقي وضعف النفوس ناهيك الأوضاع الاقتصادية.
- تعد شهادة الزور جريمة عمدية يتطلب قيامها قصد جنائي خاص ولا تكتفي بتوافر القصد الجنائي العام وحده .
- تختلف العقوبات المطبقة على شهادة الزور باختلاف نوع الجريمة، حيث أن العقوبة المقررة في مواد الجنايات تختلف عن العقوبة المقررة في مواد الجنح والمخالفات وكذا في المواد المدنية والإدارية .
- تتخذ جريمة شهادة الزور وصف الجنحة كأصل عام غير أنه واستثناءا تكون جناية إذا وقعت أثناء التحقيق في جناية أو محاكمتها.
- أقر المشرع عقوبات رادعة لشهادة الزور من حبس وغرامات مالية في حين أنه لم يقر عقوبات تكميلية خاصة بها مما يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة المقررة في المادة 241.
- لم ينص المشرع الجزائري على جريمة الافتراء في نصوص قوانينه مقارنة بالتشريعات الأخرى التي تم النص عليها كجريمة قائمة بذاتها مثل المشرع الأردني.
- أن المضرور من جريمة شهادة الزور له الحق في الادعاء المباشر، كما له الحق في الادعاء المدني، بالإضافة إلى حقه في طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده وذلك في حالة صدور حكم نهائي يدين شاهد الزور.
- صعوبة إثبات جريمة شهادة الزور، حيث أن الكشف عن مواطن الكذب في الشهادة هو من الامر المعقدة ويحتاج إلى وعي وإدراك وحنكة من المحكمة أو المدعي العام الأمر الذي يحتاج

إلى ثقافة عالية لديهم وإلمام واسع بالعلوم ذات العلاقة بالعلوم القانونية خصوصا علم النفس وعلم الاجتماع .

- في حال أمرت المحكمة أو المجلس بإجراء في أي تحقيق إضافي تأمر به المحكمة، فإن أي أقوال كاذبة تصرح أمام القاضي تعد جريمة شهادة الزور.

ثانيا: التوصيات

- تعزيز الوعي بأهمية الأمانة والصدق في الشهادة .
- تطوير الإجراءات القضائية لجعلها أكثر دقة وفعالية في كشف الأكاذيب .
- تشديد العقوبات على من يثبت ارتكابهم لهذه الجريمة .
- تعزيز التعليم والتدريب القانوني والأخلاقي للمواطنين والمهنيين في القطاع القانوني يمكن أن يلعب دورًا حاسمًا في الحد من ظاهرة شهادة الزور.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولا: قائمة المصادر

I- النصوص القانونية

1. الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

2. .الأمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 08 جوان 1966 الموافق 18 صفر 1386 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم .

3. القانون رقم 09.08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

4. قانون رقم 16 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011 المتضمن قانون العقوبات الأردني .

II. المعاجم

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، دون سنة نشر.

2. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، دون سنة نشر .

3. المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الثانية ، دار المشرق ، بيروت . لبنان ، 2001 .

ثانيا: قائمة المراجع

I. الكتب

1. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية . دراسة قانونية . الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ، 2002 .

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دون طبعة ، دون دار نشر ، الجزائر، 2003 .

3. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008 .
4. أحمد عبد الفتاح الهوارين ، الإثبات بالشهادة في جريمة القتل ، دار وائل للطبع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2014.
5. أدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء السادس عشر،الإثبات (اليمين والشهادة)، لبنان ، 1991 .
6. أيمن "محمد علي" محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها . دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 2008 .
7. بركات سلمان أحمد ، الشهادة الزور جريمة ضد العدالة . دراسة مقارنة في النص والفقه والاجتهاد . ، الطبعة 1 ، مؤسسة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، 2011.
8. جميل الشرقاوي ، الاثبات في المواد المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983.
9. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول (اتجار، اشتراك) ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة، 1931 .
10. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع (الرشوة ، ظروف الجريمة)، مطبعة الاعتماد ، بشارع حسن الأكبر ، مصر، 1941 .
11. حسني مصطفى ، البلاغ الكاذب . في ضوء القضاء والفقه . ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية، دون سنة نشر.
12. خليل جريج ، النظرية العامة للموجبات ، الجزء الثالث في اثبات الموجبات (نظام البينات) مطبعة صاعد ، طريق الشام، بيروت ، لبنان ، 1960 .
13. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، مصر 1985 .
14. السعيد كامل ، شرح قانون العقوبات . الجائم المضرة بالصحة العامة . ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 .
15. شهاد هابيل البرشاوي ، الشهادة الزور من الناحية القانونية والعلمية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر.

16. عبد الحميد الشواربي ، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992 .
17. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات آثار الالتزام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، دون سنة نشر.
18. عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر ، الجزائر ، 2006 .
19. علي عوض حسن ، جريمة شهادة الزور ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005
20. عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2011
21. محمد حسنين الوجيز في نظرية الحق بوجه عام : الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1985.
22. محمود صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، مصر، 2004 .
23. مصطفى مجدي هرجه ، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2006 .
24. نبيل صقر ومكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية ، دون طبعة ، دار الهدى ،الجزائر،2009.
25. يحي بكوش ، أدلة الإثبات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي ، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
26. يوسف دلاندة ، الوجيز في شهادة الشهود ، دون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .

II. الأطروحات والرسائل

. الأطروحات

1. براهيمي صالح ، الاثبات بشهادة الشهود في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .

2. عليا محمد الكحلاوي ، الشهادة دليلا للإثبات في المواد الجنائية ،دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، بحث لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1999 .

. الرسائل

1.غازي هزاع سلمان الشبوكي ، الاشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور في قانون العقوبات الاردني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2015.

III. المقالات العلمية

1. شرقي منير ، (شهادة الشهود كدليل اثبات في المادة الجزائية)، المحلل القانوني لجامعة البويرة . المجلد 2 . العدد 2 . ، 2020/12/31 .
2. فيلالي فاطيمة، نقادي حفيظ، الحاج علي بدرالدين، (حماية الشهود بين الثابت والمتغير في القانون الجزائري) ، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35 العدد 3، سبتمبر 2021.
3. مبطوش الحاج ، شاكر سليمان ،(شهادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري)، مجلة دورية محكمة تيسمسيلت، المجلد 9 العدد 4، ديسمبر 2018.
4. نبيل محمد أحمد السماوي ،(أركان الجريمة الجنائية بين الخلاف الفقهي والرأي المقترح)، مجلة دورية علمية محكمة تعنى بالأبحاث الأمنية، اليمن ،المجلد 2 العدد 7 ، يوليو . ديسمبر 2021 .
5. نبيلة احمد بومعزة، (الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة . الجزائر.، المجلد 10 العدد 2، سبتمبر 2019.

6. نصيرة لوني، (شهادة الشهود كوسيلة اثبات في القانون الجزائري)، مجلة المنار للدارسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 4 العدد 2، ديسمبر 2020.

IV. الوثائق القضائية

1. المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 01، 1993.
2. المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 01، 2004.
3. المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 02، 2005.
4. المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 01، 2006.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة3

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة شهادة الزور في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية شهادة الشهود.....7

المطلب الأول: مفهوم شهادة الشهود.....7

الفرع الأول: تعريف شهادة الشهود.....7

الفرع الثاني: خصائص شهادة الشهود12

المطلب الثاني: شروط صحة شهادة الشهود.....19

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الشاهد19

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشهادة.....21

المبحث الثاني : ماهية شهادة الزور.....23

المطلب الأول: التعريف بجريمة شهادة الزور وصورها.....23

الفرع الأول: تعريف جريمة شهادة الزور23

الفرع الثاني: مدلول الكذب في شهادة الزور.....28

المطلب الثاني : تمييز شهادة الزور عن الجرائم المشابهة له.....31

الفرع الأول: تمييز شهادة الزور عن جريمة الافتراء وجريمة اليمين الكاذبة.....31

الفرع الثاني: تمييز شهادة الزور عن جريمة الخبرة الكاذبة وجريمة الترجمة الكاذبة ..36

خلاصة الفصل الأول.....41

الفصل الثاني

الأحكام العامة لجريمة شهادة الزور في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لشهادة الزور في التشريع الجزائري..... 44

المطلب الأول: أركان جريمة شهادة الزور..... 44

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة شهادة الزور..... 45

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة شهادة الزور..... 54

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور..... 55

الفرع الثاني: عقوبة الشريك والمحرض في جريمة شهادة الزور..... 59

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة شهادة الزور في التشريع الجزائري..... 62

المطلب الأول: القواعد الإجرائية المتبعة في ملاحقة مرتكب جريمة شهادة الزور..... 62

الفرع الأول: القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحكمة والمجلس القضائي..... 63

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية المتعبة أمام المحكمة الجنائية..... 64

المطلب الثاني: المسائل الإجرائية التي تثيرها شهادة الزور..... 66

الفرع الأول: اكتشاف جريمة شهادة الزور وتأثيرها على مجريات الدعوى..... 66

الفرع الثاني: حق المضرور من جريمة شهادة الزور..... 69

خلاصة الفصل..... 76

خاتمة..... 78

قائمة المصادر والمراجع..... 81

فهرس المحتويات

الملخص

الملخص

تُعدّ الشهادةُ من أهمّ وسائلِ الإثباتِ في مختلفِ المجالاتِ، ولكنّها تُكتسبُ أهميةً خاصةً في الموادِ الجنائيةِ، حيثُ تُمثّلُ أداةً أساسيةً في تحقيقِ العدالةِ وكشفِ الحقيقةِ، فمنذُ فجرِ الحضارةِ لجأ الإنسانُ إلى الشهادةِ كوسيلةٍ لإظهارِ الحقائقِ وتحقيقِ العدالةِ بينِ الناسِ، لما قد تُشكّلهُ من خطرٍ على سيرِ العدالةِ ونظامِ المجتمعِ، ولذلك جرّمَ القانونُ شهادةَ الزورِ حرصًا على الوصولِ إلى الحقيقةِ وحمايةً للمجتمعِ من مخاطرِ الكذبِ والافتراءِ، لذلك نجد المشرع الجزائري قد نص على هذه الجريمة وحدد لها عقوبات تتراوح ما بين الغرامة المالية والحبس حفاظا على نزاهة القضاء من جهة حماية حقوق المتقاضين من جهة ثانية .

وعلى هذا الأساس ينبغي على كل شاهد أن يدرك أهميةَ مسؤوليتهِ في قولِ الصدقِ وعدمِ الإدلاءِ بأيّ معلوماتٍ كاذبةٍ، بأن يكونَ صادقًا وموضوعيًا في روايتهِ للأحداثِ، وألا يُدلي بأيّ معلوماتٍ قد تُؤثّرُ على سيرِ العدالةِ أو تُضرّ بحقوقِ أيّ شخص آخر .

الكلمات المفتاحية : الشهادة، المواد الجنائية، تحقيق العدالة، كشف الحقيقة، شهادة الزور

Abstract

Testimony is one of the most important means of proof in various fields, but it acquires special importance in criminal matters, as it represents an essential tool in achieving justice and revealing the truth. Since the dawn of civilisation, man has resorted to testimony as a means of revealing facts and achieving justice between people, because of the danger it may pose to the course of justice and the order of society. Therefore, the law has criminalised false testimony in order to ensure access to the truth and to protect society from the dangers of lying and slander, so we find that the Algerian legislator has provided for this crime and set penalties ranging from fines to imprisonment in order to preserve the integrity of the judiciary on the one hand and to protect the rights of litigants on the other hand.

On this basis, every witness should realise the importance of his responsibility to tell the truth and not to provide any false information, to be honest and objective in his account of events, and not to provide any information that may affect the course of justice or harm the rights of any other person

Keywords : Testimony, criminal articles, achieving justice, revealing the truth, false testimony